وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــــوان :

نظام العـــــود في التشريع الجزائري

إعداد الطالـــــب:
- زبير دربـــال

إشـراف الأستـاذ (ة) : عائشـــة موسى

لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
دنيا زاد ثابت	محاضر ـ أ ـ	جامعة العربي التبسي	رئيســـــــــا
عائشة موسى	محاضر ـ ب ـ	جامعة العربي التبسي	مشرفا و مقررا
عزالدين عثماني	محاضر ـ أ ـ	جامعة العربي التبسي	ممتحنا

السنةالجامعية: 2021/2020

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ما يرد في المذكرة

من آراء

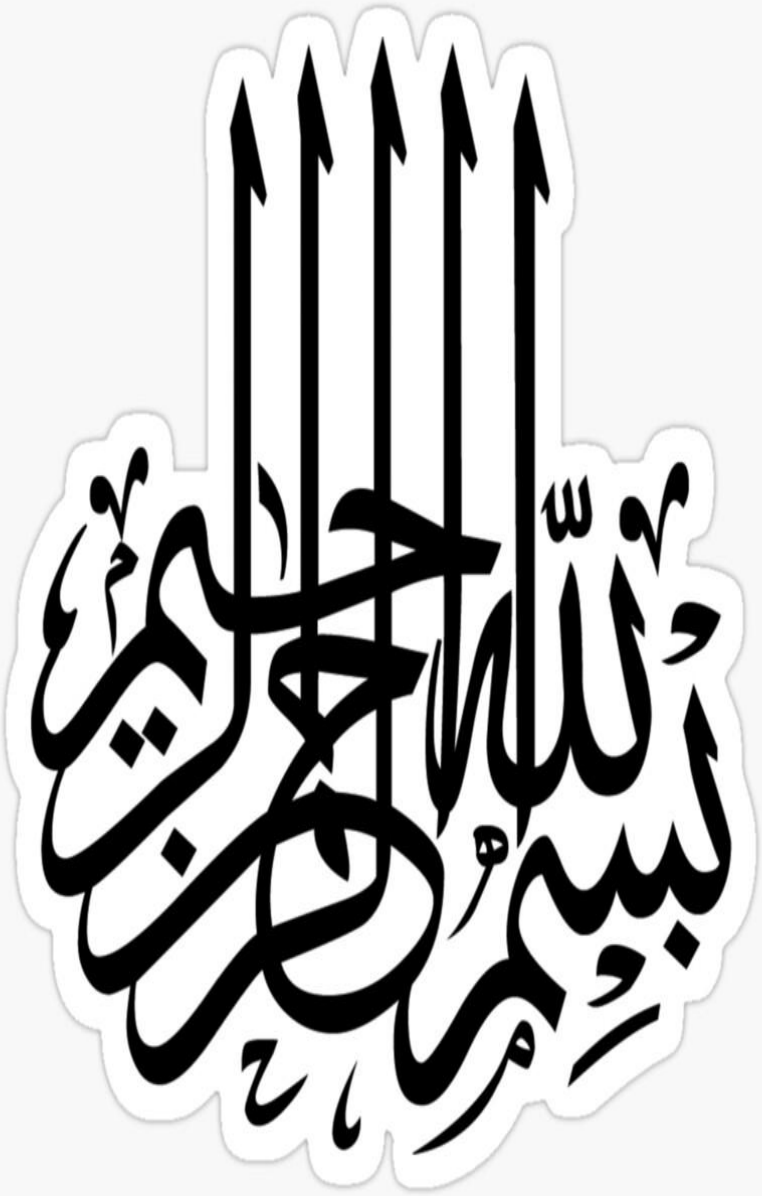
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

تخضع العقوبة في التشريع الجزائي لمبدأ التفريد العقابي بداية بالتشريعي فالقضائي وذلك لضمان تحقيق العقوبة لغاياتها ذلك أنها ليست غاية في ذاتها، وتختلف الأهداف التي يتوخاها المشرع من العقوبة باختلاف المصلحة المراد الحفاظ عليها ورعايتها،إلا أنهالا تخرج عن تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام والخاص ، ذلك أن الجريمة عدوان على العدالة فيه معنى التحدي للشعور الاجتماعي العام ، لما تنطوي عليه من ظلم،لان فيها حرمان للمجني عليه من حق له، فالعقوبة تهدف رفع هذا العدوان من خلال الألم الذي ينزل بالمحكوم عليه في ماله أو حريته أو في شخصه ،فالعقوبة تعيد التوازن القانوني الذي اختل بسبب ارتكاب الجريمة ولكي تكون العقوبة عادلة ينبغي ان يكون الجاني مسؤولاً عن اعماله وينبغي ان تكون العقوبة متناسبة مع درجة مسؤوليته ، وحتى نضمن عدم تكرار الجريمة يجب تحقيق الردع العام الذي يقصد به اشعار، الناس كافة بالألم الذي يلحق بهم إذا اقدموا على ارتكاب الجريمة،وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الاجرامية باخرى مضادة للاجرام،حيث إن الدوافع الاجرامية تتوافر لدى اغلب الناس وهي، بقايا من نوازع تنبع من الطبقة البدائية للانسان ، وان الاحساس بالألم يتم من خلال الاطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون ، أو من خلال تطبيقها من قبل القاضي ، أو من تنفيذها بواسطة الإدارة العقابية.

ولا يكفي تحقيق الردع العام حتى تحقق العقوبة اهدافها وانما وجب تحقق الردع الخاص هو الأثر المباشر للعقوبة الذي تحدثه على ذات المجرم المحكوم عليه، أو هو الأثر الناشئ عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه واعتباره.

وللردع الخاص طابع فردي،حيث ينصب على شخص بعينه هو المحكوم عليه، فيدفعه إلى تغيير عناصر شخصيته في المستقبل بما يحول بينه وبين الرجوع إلى اقتراف الجريمة لاحقاً.فكأن الردع الخاص هو محاولة استئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية أو الاحتمالية التي كشفت عنها الجريمة التي ارتكبها الشخص بالفعل. ف بالعقوبة يتعاظم مقدار الألم في نفس الجاني وإحساسه بالمهانة والاحتقار بين أفراد مجتمعه، فتنمو داخله العوامل التي تحول بينه وبين السلوك الإجرامي في المستقبل.

ان تكرار ارتكاب الجريمة من ذات الشخص ناهيك على انه يعتبر امرا شديد الخطورة في حد ذاته،فهو دليل على عدم تحقق الردع الخاص،وهو عنوان على عجز النظام العقابي عن ردع الجاني أو إصلاحه ، كما يدخل على الخطورة الاجرامية للجاني، على اعتبار أن الجاني هو مصدر الجريمة ، وفي شخصه مكمن الخطورة وفق الأفكار التي تبناها القانون الجنائي والتي تقرر بأن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة،منها مايتصل بتكوينه النفسي والعقلي ومنها مايتصل بمحيطه البيئي والاجتماعي،وهي عوامل تختلف من شخص لآخر، وجب أخد هذه العوامل بعين الاعتبارعند توقيع العقوبة إعمالا بمقتضيات العدالة. من هنا أضحى تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الجاني زيادة على أوضاعه النفسية، لذلك غيرالقانون الجنائي من نظرته للعقوبة وجعلها تتماشى وروح العدالة من خلال ضرورة النظر إلى الظروف والملابسات الي تحيط بالجريمة أو بالجاني، وعلى أساسها يتحدد، إما بالتخفيف العقاب أو تشديده، وهو ما قررته جل التشريعات المعاصرة التي بينت أسباب التشديد في العقاب ووضعت لها قواعدها، ووضعت نظاما لظروف المخففة[1].

ويعد العود احد ظروف التشديد التي اقرها المشرع الجزائري، في محاولة لتحقيق الردع الخاص للمجرمين العائدين لارتكاب الجريمة، والاصل ان نظام العود قديم، فقد عرف القانون الروماني فكرة العود ولكن إقتصر تطبيقها على العود الخاص وهو حالة عود المجرم إلى ارتكاب جريمة جديدة من نفس نوع الجريمة التي سبق الحكم عليه بسببها ، وكان التشديد وجوبياً على القاضي وكان يصل إلى درجة من القسوة جد بالغة فجاء في إعلان كونتيليان مثلاً "أن من جرح شخصاً لأول مرة قد يعفى عنه أما من يفعل ذلك بعد الحكم عليه مرتين فإنه يعتبر كالقاتل" وعلة المغالاة في التشديد ، أن المشرع الروماني كان يرى في تكرار الجرائم احتقاراً للجزاء الجنائي،وقد عرفت قوانين العصور الوسطى العود ، إلا أنها إقتصرت في تطبيقه على تشديد العقوبة في حالة العود الخاص وخاصة جريمة السرقة ، من ذلك الأمر الذي أصدره شارلمان في فرنسا على أن السارق للمرة الأولى تفقأ عينه وفي المرة الثانية يجدع أنفه وفي الثالثة تقطع رأسه . وقرر لويس الحادي عشر في الأمر الذي أصدره في 14 مارس سنة 1478 م أن الأشخاص الذين لا يقومون بعمل جدي ويعيشون في

[1]- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص4

الأرض فساداً يطردون من المدينة فإن عادوا إليها يعاقبون بالحبس وكذلك النساء اللاتي يفسدن أخلاق الشباب .

ظهرت لأول مرة نظرية عامة للعود القانوني في التشريع الفرنسي ولم يقتصر مشرع الثورة الفرنسية على العقاب على العود الخاص،بل عاقب على العود العام في مواد الجنايات ، ومن ذلك ماقررته المادة الأولى من الفصل الثاني من قانون 1791 أن كل من حكم عليه بعقوبة جناية ثم ارتكب جناية أخرى يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ثم يبعد بعد ذلك طوال حياته إلى المحل الذي يخصص للمجرمين في المستعمرات.

وقد مد قانون 1810 ، من نطاق العود العام ، فعاقب على العود في الجنح دون اشتراط تماثل بين الجرائم المرتكبة.

وقد عرفت القوانين التقليدية نظام العود وأهتمت به ووضعت له حلولاً تعتبر مثالاً للحلول التقليدية للجاني واستندت هذه القوانين أساساً على المبادئ التي نادى بها مونتسكيو والتي تقوم على أصول ثلاثة هي المسئولية الأدبية والعقوبة الرادعة وشرعية الجرائم والعقوبات ، و لهذا فهي لم تكن تعتد إلا بالفعل الموصوف بأنه جريمة وفقاً للقانون ، ولما كانت الجريمة تعتبر نتيجة لسوء إختيار وانتهاك خاطئ للقواعد المتواضع عليها، لذلك كان من المنطق أن يعتبر العود مظهراً لإرادة مصرة على الشر وظرفاً مشدداً للإذناب يبرر توقيع عقوبة أشد ، إذ أن العائد بارتكابه جريمة جديدة دل على عدم كفاية العقوبة المحددة قانوناً على الجريمة الأولى.

تنطلق **أهمية الموضوع** من كونه يدرس ظاهرة جديرة بالاهتمام وهي العودة الى الجريمة ،هذه الظاهرة التي تفشت في مجتمعنا خاصة في مدينة تبسة فالشخص الذي ارتكب جريمة وحكم، وبعد ما انقضت فترة حكمه وجدنا بعض الأشخاص يعودون الى الفعل الاجرامي مرة أخرى، ولا ادل على ذلك مما تشير اليه الاحصاءات ان المستفيدين من العفو الرئاسي يعود اغلبهم الى المؤسسات العقابية عقب فترات وجيزة من العفو، ما يدل على عدم تحقيق الحكم الاول لعنصر ردع الخاص بالنسبة للجاني الامر،الذي يجب تداركه ويكون ذلك في التشريع الجزائري من خلال المنظومة القانونية للعود، وبالتالي فلهذه الدراسة اهمية عملية واضحة المعالم ناهيك عن اهميتها العلمية للدارسين في القانون الجنائي كونها من اساسيات النظرية العامة للعقاب .

ويعود **اختيارنا للموضوع** لعدة أسباب منها الموضوعية ومنها الذاتية ، أما الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع في كون المجتمع الجزائري يعتبر، حسب ما هو شائع و كون الإحصائيات الرسمية غير متوفرة أحد المجتمعات التي تعاني من ظاهرة العود وان كل البرامج الإصلاحية تركزعلى معالجة هذه الظاهرة التي أخذت منعرجا لافتا للنظرفي مجتمعنا والتي تخص كافة المجتمعات على اختلاف غايتها في التقدم والثقافة والوعي، وهي كذلك لا تخص قانونا وطنيا لوحده بل هي ظاهرة ذات طابع دولي.

اما عن الاسباب الذاتية فيمكن تلخيصها في رغبتنا في اثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة في العود من جهة، ومن جهة اخرى فان مجال عملي في السلك الأمني جعلني اصطدم بهذه الظاهرة كثيرا ما ولد لدي الرغبة في التعرف على التنظيم القانوني لها وسبل محاربتها.

1) أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع أساسا في :

- ❖ التفصيل في مسألة العود كونها مسألة مستعصية ومركزية في علم الإجرام و ليست مقصورة على مجتمع دون أخر.
- ❖ محاولة الوصول إلى مدى الاهتمام الذي أولاه التشريع الجنائي إلى هذه الظاهرة في محاولة لكبح الجريمة.
- ❖ محاولة حصر الظاهرة في نطاق ضيق لأن وجود هذه الظاهرة أو تقلص مجالها المؤشر الوحيد على نجاح السياسة الوطنية ومكافحة الجريمة.
- ❖ محاولة الغوص في مسألة أصبحت تهدد الأمن العام كون واقع القضاء الجزائري أصبح يعاني اكتظاظ كبير بالقضايا والملفات الجزائية التي تعود في مجالها إلى فئة العائدين للإجرام.

2) الدراسات السابقة:

لم يتناول هذا الموضوع الكثير على المستوى الوطني إلا أنه تم دراسته كثيرا من قبل المشارقة:

- مداني مداني, أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, تخصص علم الإجتماع الجنائي, جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2007-2008.

3) صعوبات الدراسة:

ككل البحوث بالتالي واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها:

-قلة المصادر والمراجع المتخصصة بالبحث,وحتى إن وجدت نواجه صعوبة الحصول عليها.

-ضيق الوقت.

- الظرف المراهن والمتمثل في جائحة كورونا الذي أثر سلبا سواء من الناحية العملية من خلال صعوبة التنقل، و من الناحية النفسية كونه أثر سلبا على نفسية الباحث.

4) اشكالية الدراسة:

طالما كان تحقيق الدالة غاية المنظومة القانونية والقضائية فانه ، وجب إحاطة المجرم العائد للاجرام بنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني للمجرم المبتدئ خاصة فيما يتعلق بمدد العقوبات السالبة للحرية فضلا عن نوعية العقوبة في حد ذاتها، وهو ما عمل بـه المشرع الجزائري على تجسيده أين وضع نظام خاص بالعائدين للاجرام، مانحا بذلك القاضي الجزائي سلطة تشديد العقوبة لهذه الفئة من المجرمين ، من أجل وضع حد لها ولضمان عدم تفشيها واستفحالها في المجتمع .

ومن خلال ما سبق ذكره وعلى هذا الاساس نطرح الاشكالية التالية :

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام العود ؟

كما تتفرع عن هذه الاشكالية جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم العود؟
- فيما تتمثل أسباب العود وشروطه؟
- كيف يتم اثبات العود؟
- كيف يتم تطبيق أحكام العود في ظل السلطة الممنوحة للقاضي؟

من أجل اماطة الغموض الذي يشوب هذه الاشكالية, وجوانبها الجزئية, وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من اتباع لمناهج معينة, فقد اتبعنا المنهج الوصفي بصورة عامة في هذا البحث عند تعرضنا للمفاهيم المرتبطة بالعود وذلك في الفصل الاول, كما اعتمدنا المنهج التحليلي لاسيما أداته الرئيسة المتمثلة في تحليل المضمون, لمعالجة مختلف النصوص المنظمة لظاهرة العود في التشريع الجزائري، مع التركيز على القواعد المنظمة لإجراءات وطرق اثبات العود, وكذا العقوبات المقررة لهذه الظاهرة.

لكي تكون المعالجة وافية وتغطي جميع الجوانب المتعلقة بالعود في التشريع الجزائري، وتعطي صورة أكثر شمولية وتفصيلا لها وتبرز مدى فعالية العقوبات المطبقة تعين علينا تقسيم الدراسة الى فصلين:

اذ خصصنا الفصل الأول لماهية العود, ينقسم الى مبحثين لدراسة مفهوم العود و أسباب العود وشروطه, أما الفصل الثاني خصص لأحكام العود في التشريع الجزائري، ينقسم أيضا بدوره الى مبحثين لدراسة وطرق اثبات العود وآثاره, وتطبيق أحكام العود والسلطة الممنوحة للقاضي

الفصل الأول: ماهية العود.

المبحث الأول: مفهوم العود.

المبحث الثاني: أسباب العود وشروطه.

قد عرفت القوانين التقليدية نظام العود واهتمت به ووضعت له حلولا تعتبر مثالا للحلول التقليدية للجاني واستندت هذه القوانين أساسا علي المبادئ التي نادى بها مونتسكيو والتي تقوم على أصول ثلاثة و هي المسؤولية الأدبية ، والعقوبة الردعية وشرعية الجرائم والعقوبات ، ولهذا فهي لم تكن تعتد إلا بالفعل الموصوف بأنه جريمة وفقا للقانون ، ولما كانت الجريمة تعتبر نتيجة لسوء اختيار وانتهاك خاطئ للقواعد المتواضع عليها لذلك كان من المنطق أن يعتبر العود مظهرا لإرادة مصرة على الشر، وظرفا مشددا للأذناب يبرر توقيع عقوبة أشد ، إذا أن العائد بإرتكاب جريمة جديدة دليل علي عدم كفاية العقوبة المقررة قانونا للجريمة الأولى وهذا ما أخذت به التشريعات في الوقت الحالي لردع الجاني أو إصلاحه.

ولقد نظم المشرع الجزائري الأحكام التشريعية للعود في قانون العقوبات بموجب الأحكام المقررة من المادة 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات ، ويعد العود احد ظروف التشديد في التشريع الجزائري.

وللوصول الى تحديد الاطار المفاهيمي العام للعود من خلال التطرق الى:

- **المبحث الأول:** مفهوم العود.
- **المبحث الثاني:** أسباب العود وشروطه.

المبحث الأول : مفهوم العود

يشهد المجتمع الجزائري تناميا واضحا ومطردا لظاهرة الجريمة لعدة اسباب منها ما تتعلق بجدوى القوانين المسطرة وقدرتها على تحقيق الردع باعتبار انها مجلوبة من الخارج وليست نتيجة الضرورة الاجتماعية الجزائرية، اضافة الى خلل في منظومة السجون لدينا، وما يؤكد وجود هذا الخلل سواء في المنظومة القانونية اوالسجنية يمكن الاشارة الى الظواهر المرتبطة بالعفو الرئاسي ونقصد بالتحديد رجوع نسبة كبيرة، من المستفيدين من العفو الى المؤسسات العقابية بعد ايام من مغادرتهم لها ، نتيجة ارتكابهم جرائم حديدة وتمس هذه الظاهرة العديد من رواد المؤسسات العقابية الذين يصبحون معتادين على الاجرام كنمط حياة .

وقد حاول المشرع الجزائري معالجة ظاهرة العودة على الاجرام من خلال قانون العقوبات وذلك للحد منها،وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على ماهية هذه الظاهرة من الناحية القانونية من خلال:

- **المطلب الاول:** تعريف العود
- **المطلب الثاني:** صوره وتمييزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له

المطلب الأول : تعريف العود

يعتبر العود للجريمة ظاهرة خطيرة انتشرت في المجتمعات مما أصبحت تشكل خطر على حياة الموطنين و قد يتخذها الجاني مهنة له ، لذلك نجد المشرع جعله سببا عاما في تشديد .

العقوبة ليتسع ويشمل جميع الجرائم وحظيت ظاهرة العود بإهتمام كبير من طرف الفقهاء وعلماء الإجرام والعقاب من دارسات حول هذه الظاهرة مما تشكله من خطورة .[1]

[1] -رمسيس هيام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ،_ دار النشر الاسكندرية ،مصر ، 1997 ،ص 152.

وهذا ما دفعنا الى التعرف على العود لغة وفقها **(الفرع الأول)** وقانونا **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف اللغوي والفقهي للعود

عود إبنه الطاعه : عود إبنه على الطاعة أي جعلها من عادته وسلوكه، عوده على الصبر الكفاح – التحمل والفداء.

العود من عاد يعودُ عوداً، وعاد الرجلُ الى مكانته وعاد فيه أي رجع إليه من عاد يعود عودة وعودا ويقال عاد محمد من سفره إذا رجع إلى بلده التي سافر منها، فالعود بمعني الرجوع، والعود له معاني كثيرة في اللغة ، وكلها تصب في مضمون اعتياد الفعل والرجوع إليه مرة اخرى .

كما هو تكرر الجرم أو المخالفة وهو قيام مجرم بإرتكاب جريمة أخرى ، زيادة على التي ارتكبها في السابق وذلك بعد صدور حكم نهائي.

ولعل أقرب تعريف إلى هذا المصطلح : أنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا .[1]

و يفسر ذلك بأن العود في الجريمة ينشأ من تكرار وقوع الجرائم من المجرم بعد الحكم عليه نهائيا، وإيقاع العقوبة المقررة شرعاً عليه .

وقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية هو الذي جاء به **الشيخ عبد القادر عودة**

بقوله أنه "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيا نهائيا ،أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم عليه نهائيا في احدها أوبعضها".[2]

[1] _ أحمد عبد العزيز الافي ، العود في الجريمة وإعتياد،الطبعة الأولي،دار النشر الإسكندرية – مصر ، 1965 ، ص 48 .

[2] _رمسيس هيام ،مرجع سابق ،ص 153.

الفرع الثاني :التعريف القانوني للعود

يعرف العود على أنه العودة إلى الإجرام أي أن يرتكب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة ، فالعود في معظم التشريعات سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة، ولو كانت من حيث الجسامة المادية مماثلة للجريمة السابقة ، ومن ثم فعليه التشديد في العود لا يتعلق بالفعل الذي قد يكون في الحالتين واحد ، بل بالشخص الفاعل , ذلك لأن عودة الفاعل إلى الاجرام دليل على خطورة فيه يخشي منها على المجتمع .

والعود هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون المتمثلة في :

- ✓ **صدور حكم بالإدانة على الجاني.**
- ✓ **اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.**

وعليه فإن العود يعد سببا لتشديد العقوبة على الجاني لان العقوبة السابقة التي سلطت عليه لم تكن كافية لصده وردعه عن إرتكاب الجرائم ، وأصبح ممن يستهينون بالقانون وبمخالفته .[1]

وبالتالي فهو سبب شخصيا لتشديد العقوبة لا ينتج أثره إلا فمن توافر فيه، سواء أكان فاعلا للجريمة أم كان شريكا فيها ، فلا يتعدي أثره إلى غيره.

ولقد أدرج المشرع الجزائري أحكام ، في قانون العقوبات في قسمه الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني. [2]

[1]– سليمان عبد المنعم،النظرية العامة للعقوبات، دراسة مقارنة، د ط ، الجامعة الجديدة لنشر،الإسكندارية ،مصر،2000، ص 125.

[2]_ أنظر القانون رقم 20–06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل2020, المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, ج ر, العدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2020

ولقد إهتم المشرع الجزائري بذلك على غرار التشريعات الأخرى حيث أنه أدخل أثر

تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20- 12- 2006 ، تعديلات جوهرية على أحكام العود مما حذا به إلى إلغاء المواد:54 و55 و56 و 58 ذات الصلة واستبدالها بنصوص جديدة هي المواد 54 مكرر إلي 54 مكرر 10، مستوحاة في مجملها من قانون العقوبات[1]

الفرنسي ، وأهم ما يميزها هو إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي , وبالرجوع إلى المواد المستحدثة يمكن تعريف العود بأنه إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.

ويعتبر شرط وجود حكم سابق على الجريمة الجديدة هو المحوار الأساسي لتوافر حالة العود في القانون، فالعود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم.

ويقصد بالعود هو الوصف القانوني الذي يلحق بالشخص الذي عاد إلى إجرامه بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق وهو ظرف تشديّد. [2]

العود هو إرتكاب شخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى وقد اعتبره المشرع في قانون العقوبات ظرف مشدد عاما يتسع نطاقه لجميع الجرائم أو أغلبها, وهو إما أن يكون عود بسيط إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل ، أن يرتكب جريمته الأخيرة ، وإما أن يكون عود متكرر في حالة العقوبات المحكوم بها ،ولكل من نوعي العود شروطه وأحكامه.

وتنطبق صفة العود على كل شخص يرتكب جريمة ويعاقب على تلك الجريمة ، ثم يعود لارتكاب جريمة مرة ثانية رغم العقوبة التي سلطت عليه مسبقا على الجريمة الأولى والعود لا يقتصر على جريمة واحدة بل يشمل كل الجرائم. [3]

---

[1]- أنظر الأمر رقم 20_06 ، مرجع سابق.

[2]- عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار ،الطبعة الاولى ،دار المطبوعات الجامعية للتوزيع ، ، مصر، 2008، ص8.

[3]- الشيخ أحمد رضا ،معجم متن اللغة: المجلد الرابع ، د ط ، منشورات دار مكتبة الحياة ،لبنان،1958،ص 233.

المطلب الثاني : تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له

بعد أن تطرقنا إلى تعريف العود من الناحية الفقهية والقانونية نجد أن العود يشترك مع عدة مصطلحات أخرى من حيث المعني ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ، من خلال تمييزه عن الاعتياد(**الفرع الأول**)، والتعدد(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تمييز العود عن الإعتياد

ما يلاحظ في الحياة العملية كثيرا عدم التفرقة بين النظام القانوني الخاص بالإعتياد

والعود حيث قد يكون المجرم العائد لجريمة قد تورط أو دفعته ظروف خاصة للعود ، دون أن تكون عودته لإرتكاب الجريمة نابعة من إستعداده الدائم للإجرام. فربما كانت العقوبة المشددة الواقعة عليه كانت كفيلة بزجره.

أما إذ كان تكرار الجريمة يتم عن نية الشخص السابقة و إستعداده الدائم لإرتكاب التجريمة فهنا نكون بصدد إعتياد الإجرام وليس بعود للجريمة .

ذلك أن المشرع الجزائري أولي لكليهما أحكام منفردة ، لكل منهما وحالات منصوص عنها قانونا . وأحكام تشريعية يجب إحترمها كلما تحققت الشروط القانونية المنصوص عنها قانونا،ومصطلح الإعتياد في قانون العقوبات له مدلول مزدوج وعليه سأتطرق في هذا الفرع إلي تمييز العود عن الإعتياد. [1]

أولا- مفهوم الإعتياد على الإجرام :

وهو حالة ما توافرات إزاءه شروط العود المتكرر وثبت بالإضافة إلى ذلك خطورته الإجرامية, أي احتمال إقدامه على ارتكاب الجريمة التالية , واتضح مثال للمجرم المحترف أي الذي يعتمد على الجريمة في كسب عيشه ويعتبرها مهنته الأساسية ، ويشترك الاعتياد مع العود في عنصر تكرار الحدث الإجرامي، غير أن حالة العود يشترط فيها أن يمثل[2]

[1]-محمد زاكي ابو عامر ،قانون العقوبات القسم العام ، د ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 ، ص594.

[2]-عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار ، الطبعة الاولي ،دار المطبوعات الجامعية للتوزيع ،مصر ، سنة النشر 2008 ،ص 77.

كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها و أن يصدر حكم بات ، قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتياد والتي يقصد بها الإعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة قائمة بذاتهافالفعل الواحد في جريمة الاعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون ، وإنما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال عدة مرات، ومن الأمثلة التي نضربها على ذلك : الإعتياد على ممارسة التسول المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة ، 195 من قانون العقوبات حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.[1]

كما أخذ المشرع الجزائري بالاعتياد كظرف مشدد ، في حالة توافره يؤدي إلى تشديد العقوبة وهي الحالة التي يعد كل فعل فيها معاقب عليه قانونا لأنه يمثل جريمة في حد ذاته فإذا ما تكررت هذه الجرائم شدد القانون العقوبة على مرتكبيه ، كما هو الأمر بالنسبة لحالة الإعتياد على ممارسة الإجهاض أو، على المساعدة عليه وفق ما ذهبت إليه المادة 305 ، من قانون العقوبات، بنصها على ما يلي:

"إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إلليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها ، في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى"[2]

1) **<u>شروط الاعتياد</u>**

يشترط في جريمة الإعتياد مجموعة من الشروط إذا تحققت نكون أمام جريمة إعتياد وهي:

أ_ <u>تحقيق العود</u> : يشترط لتحقيق الاعتياد وجود حالة العود بمعناه الحقيقي و بالشروط الواجب توفرها فيه. [3]

---

[1]- عدلي خليل، المرجع السابق،ص 77

[2]- الأمر 66-156 المرجع السابق المتظمن قانون العقوبات ص 88

[3]- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة 13 ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2002، ص441-442.

ب_ ثبوت الخطوة الإجرامية للمتهم:وهذه الخطورة هي الاحتمال الجدي للإقدامعلى اقتراف جريمة جديدة

ج_وجود خطورة اجرامية:وأن تكون الجريمة التالية منتمية إلي ذات المجموعة التي تنتمي إليها الجرائم السابقة والتي أصدرت من أجلها أحكام الإدانة للأن فكرة الإعتياد علي الإجرام تفترض التخصص في الإجرام.

الفرع الثاني: تميز التعدد عن العود

عرف قانون العقوبات التعدد على أنه :

"**يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي**"

فتعدد الجرائم يتفق مع العود في أن كل منهما يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني نفسه، إلا أن أهم الإختلافات الموجودة بين الأحكام المقررة لكل منهما ما يلي:

- ✓ أن العود لا يتحقق إلا بصدور حكم بات في جريمة سابقة قبل

إرتكاب جريمة لاحقة، في حين أن التعدد لا يتطلب وجود مثل هذا الحكم بل تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكبها. [1]

- ✓ إن العود سبب لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه، في حين

أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة إذ يحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد.

والتعدد هو نوعان: تعدد صوري وتعدد حقيقي.

ولقد نص قانون العقوبات على تعدد العقوبات في صورتيه ، في المادة 32 بالنسبة للتعدد الصوري وفي المواد من 33 إلى 38 على التعدد الحقيقي.[2]

---

[1]-انظر المادة 33 ، من قانون العقوبات.

[2]- احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص441-442.

1-<u>التعدد الصوري</u>:

هو الذي يكون عندما يقع العنصر المادي للجريمة تحت عدة أوصاف قانونية مثال ذلك جناية السرقة بالكسر في منزل أحد الافراد، والتي تطبق عليه عدة أوصاف وهي:

- جنحة السرقة طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات.

-جنحة إنتهاك حرمة منزل طبقا لمادة 295 من قانون العقوبات.

-جنحة التخريب العمدي لجزاء من عقار مملوك للغير طبقا للمادة 406 من قانون العقوبات طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات بقولها: " **يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصاف الأشد من بينها** "

ففي المثال السابق نجد جنحة السرقة وجنحة إنتهاك حرمة منزل وجنحة التخريب العمدي لأجزاء من عقار مملوك للغير والوصف الأشد هو جنحة السرقة لأن عقوبتها أشد من عقوبة الجريمتين الأخيرتين،وبالتالي يعطي للواقعة وصف جنحة السرقة ويعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لها.

2 - <u>التعدد الحقيقي</u> : والذي يقصد به أن يرتكب الجاني عدة جرائم تستقل الواحدة منها عن الأخرى دون أن يفصل بينهما حكم قضائي. [1]

والعبرة في التعدد الحقيقي كما جاء في قرارات المحكمة العليا ، بعدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات(ينقسم التعدد الحقيقي بدوره إلي صورتين

- ✓ الصورة التي تكون فيها المتابعات في أن واحد والمحاكمة واحدة
- ✓ الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة

أ - **<u>الصورة الأولى</u>** : *وحدة االمتابعة* أي، إحالة الجرائم كلها إلى نفس المحكمة، فيطبق نص المادة ، 34 من قانون العقوبات والتي تنص على الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية وفي حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد [2].

[1]-لحسن بن شيخ اث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، ، دار الهومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 139-140.

2- قانون العقوبات الجزائري رقم 20-06, مرجع سابق.

ب – <u>الصورة الثانية</u> : *تعدد المتابعات* أي خضوع المتهم لعدة محاكمات وجب أن تنفذ عقوبة واحدة من هذه الأحكام وهي العقوبة الأشد بناءا على ما نصت عليه المادة 35 الفقرة الأولى من قانون العقوبات .[1]

ويقصد بها ان تحال من أجل المحاكمة : " جرائم في وضع التعدد لا يفصل بينهم حكم نهائي" إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة

أجاز المشرع للقاضي الجزائي ضم العقوبات السالبة للحرية للمحكوم عليه في عدة محاكمات إذا كانت من طبيعة ، واحدة وذلك بقرار مسبب في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة : 35 قانون العقوبات[2]

<u>المطلب الثالث: صور العود</u>

يرتبط بيان مفهوم العود بشرح صوره المختلفة والتي تنقسم لاعتبارات عديدة قد يكون العود عوداً عاماً وخاصا(**الفرع الأول**)، وقد يكون عوداً مؤبداً أو مؤقتاً(**الفرع الثاني**)، وأخيراً قد يكون عوداً بسيطاً أو متكرراً(**الفرع الثالث**).

<u>الفرع الأول: العود العام والعود الخاص</u>

أولا– <u>العود العام</u>

هو الذي لا يشترط القانون فيه أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة أو مثيلاتها، وإنما يتطلب فقط عودة الجاني إلى ارتكاب أية جريمة جديدة، أي أن القانون لم يشترط أن تكون الجريمتين من نفس النوع, مثال ذلك أن يرتكب الجاني جريمة سرقة في المرة الأولى وبعد الحكم بالإدانة عليه بموجب حكم نهائي يعيد ارتكاب جناية القتل أو أي جريمة يعاقب عليها القانون.[3]

---

[1]– قرار المحكمة العليا في 07/27 /1999 ، ملف رقم :222057 ،المجلة القضائية لسنة 1999 ،ص 183.

[2]– أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص447–448

[3]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، د ط دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندارية، مصر 2000، ص 798

ثانيا- <u>العود الخاص</u> : وهو عكس العود العام إذا يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة.

والتماثل هنا نوعان تماثل حقيقي كأن يرتكب الجاني جريمة سرقة بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة سرقة أيضا، وهنا تتحد الجريمتان في الإسم والوصف ، والتماثل حكمي حيث يرتكب الجاني جريمة تتحد مع جريمة السابقة كإتحادهما في نوع الحق المعتدي عليه،وذلك وفق ما نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات بنصها (2) : [1]

"**1_ إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة، خيانة الإتمان على بياض وإصدار وقبول شيكات بدون رصيد والتزويروإستعمال المحرارات المزورة ، تبيض الأموال والإفلاس بالتدليس والإستلاء على مال الشركة بطرق الغش وإبتزاز الأموال، وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد.**

2 _ القتل الخطأ والجرح وجريمة الهرب والقيادة في حالة السكر.

3 _ هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء،وإعتياد التحريض علي الفسق والمساعدة علي البغاء.

4 _ العصيان والعنف والتعدي علي رجال القضاء والاعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية " [2]

إن الدافع الذي جعل المشرع الجزائري ينص على هذه الجرائم وذكرها دون غيرها هو سبب تفشيه بشكل كبير ورهيب في المجتمع الجزائري مما أدى الى التركيز عليها بشكل كبير للحد منها

<u>الفرع الثاني</u>: <u>العود المؤبد والعود المؤقت</u>

<u>أولا</u>: <u>العود المؤبد</u>

[1]- عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, الجزء الأول "الجريمة", الطبعة السابعة, د م ج , الساحة المركزية ,بن عكنون, الجزائر, سنة 2009, ص380.

[2] - المادة 57 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, ج ر العدد 49, الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق 10 يونيو 1966.,

وهو الذي لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق وقضاء العقوبة وبين إرتكاب الجاني الجريمة اللاحقة وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة **54 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري.

والتي بموجبها بأن الشخص يعتبرا عائداً إذا حكم عليه قضائيا بعقوبة جنائية ثم عاد ، و إرتكب. جريمة ثانية وهنا المشرع لم يذكر المدة الزمنية التي تفصل بين الجريمتين. [1]

ثانيا: العود المؤقت

وهو مرتبطاً بمدة محددة، أي يشترط فيه مدة زمنية معينة مابين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة التالية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المواد من (54مكرار 1) إلى (54مكرر 3) من قانون العقوبات، فإذا إرتكب الجاني جريمته التالية بعد مضي هذه المدة فلا عود له. [2]

الفرع الثالث: العود البسيط والعود المتكرر

أولا- العود البسيط

وهي حالة وجود حكم سابق تلاه إرتكاب الجاني لجريمة جديدة، بمعني أنه يعبر عن حالة عودة الجاني للإرتكاب جريمة لأحقة بعد أن سبق الحكم عليه في جريمة سابقة بحكم بات. [3]

ثانيا- العود المتكرر

إذا تكررت أحكام الإدانة ضد الجاني بنوع معين من الجرائم فإنه يعد بإرتكابه لجريمة تالية من نفس النوع يعتبر الجاني عائداً عوداً متكرراً.[4]

---

[1] _سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة،د ط ،دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2000، ص798.

[2] - عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار ، الطبعة الاولي 1988،دار المطبوعات الجامعية للتوزيع ، مصر، 2008 ، ص50

[3] _عبدالله سليمان، المرجع السابق ، ص 381_382.

[4] - انظر المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : أسباب العود و شروطه.

إن ظاهرة العود في الجريمة تمثل مشكلة من أعظم المشاكل في المجتمع والتي أدات بالجهات المختصة إلي بذل جهود كبيرة في محاولة للتخفيف منها ومن أضرارها، و الإهتمام بالاحصاءات الجنائية فيما يخص ظاهرة العود ، وكان لومبروزو أول من إهتموا بذلك فهو يرى أن المجرم العائد يمثل القاعدة لا الإستثناء، ومن أجل الوصول إلى نتائج للحد منها والوقف على أسباب العود إلى الجريمة والعوامل التي تِدي إلى العود وهل هي مسؤولية المذنب وحده أم مرجع هذه الظاهرة أساسا إلى عوامل متعددة وما هو دور هذه العوامل المتعلقة بالمجتمع التي تحت الإنسان للعودة إلى الجريمة حيث يمكن جمعها في أسباب داخلية تتعلق بالجاني نفسه كالوراثة والمرض والسن وغيرها من العوامل ، وأخرى خارجية و تتعلق بالمحيط الخارجي للإنسان ، وبالرغم من وجود هذه الأسباب التي تدفع بالجاني للعودة إلى الجريمة إلا أنه لا يمكن أن نقول عنه عائد ، إلى الجريمة إلي بتحديد الشروط الواجب توافرها حتى نكون أمام حالة العود إلى الجريمة التي سيتم التطرق لها في هذا من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي:

- **المطلب الأول: أسباب العود.**
- **المطلب الثاني: شروط العود.**

المطلب الأول : أسباب العود

إن العود لسلوك الإجرامي يختلف باختلاف عمليات التكرار والإستمرار والأسبقية والعمق فكلما كان الإتصال بالأنماط المنحرفة ،أو كلما طالت مدته كلما تدعم الإتجاه نحو الإنحراف وتتم عملية تعلم السلوك الإجرامي من خلال الإتصال الإجتماعي أو ،بتداخل و التفاعل بين الفرد وأشخاص أخرين والسلوك الإجرامي يكتسب بالتعليم وعلي هذا الأساس فأن الفرد الذي لم يتدرب على جريمة لايستطيع الإتيان بها من تلقاء نفسه والاتصالات غير الشخصية كالسينما والصحف وغيرها من وسائل الإتصال العامة لا تقوم بدور محدود في تكوين السلوك الاجرامي وهذا ما سوف نتطرق اليها حول هذه العوامل المؤثرة والأسباب المؤدية للعودة لإرتكاب الجريمة سواء كانت أسباب داخلية **(الفرع الأول)** , وأسباب خارجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

وهي الأسباب المتعلقة بالفرد وفي تكوينه العضوي النفسي والعقلي للفرد وتساهم في تكوين الشخصية الاجرامية ، سواء العوامل الوراثية أو تلك المكتسبة التي تساهم في طبع السلوك للفرد وهناك عدة نظرية حول هذه الأسباب والمتمثلة في الوراثة والجنس والسن و الذكاء والمرض والمستوي الثقافي .[1]

أولا-الوراثة

ويقصد بها هو إنتقال خصائص الأصل الاب إلى الفرع الإبن بطريقة التناسل وقد أثبتت بعض الدراسات العلمية أن نسبة 66 % من أبا المجرمين العائدين إلى الجريمة هم مصابون بمرض عقلي أو من مدمني المخدرات والخمور،وإن بعض من العائدين بسبب[2] عامل الوراثة يرتكبون جرائم في الغالب دون أن يكون قصده الكسب منها أو أن يعيش منه

[1] _بهنام رمسيس, علم الإجرام, ج 01, مطبعة المعارف, الإسكندرية, مصر, 1987,ص 103.

[2] _ مرجع نفسه ، ص 119.

والسبب في ذلك عدم قدرته على ضبط التحكم في دوافعه وإنقياده وراء هذه الدوافع على عكس المجرم العائد لأسباب غير وراثية الذي يأخذها مصدرا للكسب والعيش منها.

وهناك نظرية لومبروزو الذي أكد ذلك في كتابه الشهير عن الرجل المجرم الذي أصدره في سنة 1876.

وأكد صحة هذه النظرية الأستاذ "**هوتون**" فقام بدراسة مايقرب من أربعة عشر ألف من المجرمين الذي أدنهم القضاء ومن مجموعة غير المجرمين فتبين وجود صفات خاصة مورثة يتميز بها المجرمين. [1]

ثانيا-الجنس

فهو الذكر والأنثي والإختلافات بينهما في الحاجة للجريمة والدفع لها، ومعدل نسبة جرائم المرأة مقارنة بمعدل جرائم الرجل، ونوع هذه الجرائم المرتكبة منهما وزمن وقوعها والإختلاف النفسي والفسيولوجي بينهما ولقد أكد علماء الإجرام بأن نوعية الجنس له دور في معرفة نوعية وكمية الإجرام ، وكذلك التفريق يكون أيضا بين مختلف المجتمعات.

وتبقي حاجة الرجل إلى إرتكاب الجرائم أكثر من حاجة المرأة فإن نسبة إرتكاب الرجل للجرائم نسبة عالية في الإحصائيات العالمية حيث تصل خمسة أضعاف من نسبة النساء في ذلك . [2]

وبيان ذلك أن حاجة الرجل للجريمة أكثر من حاجة المرأة ثم إن المرأة تابعة للرجل في هذه الحياة فالنفقة لها ولأولادها على الرجل.

والتحقيق يظهر للمحققين بأن الدافع الأساسي الذي كان وراء إقتراف الفعل الإجرامي يعود لتأثير المراة عليا لرجل أو من تدبيرها ، وإذا قارنا بين العود نجد عند النساء ينحصر [3] في الجرائم المالية التي لا تحتاج إلي العنف وإستعمال القوة كالنهب والنصب وجرائم اخرى.

---

[1]- بهنام رمسيس, علم الإجرام ، مرجع نفسه, ص 119.

[2] - بهنام رمسيس مرجع نفسه، ص 121

[3]- إسحاق ابراهيم منصور, الموجز في علم الاجرام والعقاب, ط 02, د م ج , الجزائر, 1991, ص183.

ويلاحظ أن المرأة في جريمة الزنا هي الأكثر من الرجل في فعل الزنا بإعتبارها محلا له وسبب في وقوعه من الرجل بإغرائها له ، ولعل هذا هو سبب تقدم المرأة في الزنا عن الرجل في القرآن الكريم في قوله تعالى : " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**" . [1]

وقوله تعالي ايضا في دعوة النساء إلى الحفاظ علي أنفسهن وان لايتسببن في الفتن لأن المرأة فتانة،حيث قال في محكم تنزيله"*وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ* **يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا** *حَتَّىٰ* **يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا** *أَيُّهَ* **الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ** *تُفْلِحُونَ*" [2]

ثالثا –السن

إن السن مؤشرا لنمو الإنسان ونضوجه الجسدي والفكري وكلما تقدم في السن إكتسب خبرة وأصبح أكثر سيطرة على ردات فعله الفطرية بسبب اشتداد عزيمته وتطور إرادته حيث يمكن القول أن الإنسان يتعرض في كل مرحلة من مراحل سنه لأخطار إنحراف معين ،تتسم بالضعف والقوة فقد تكون بدية فترة المراهقة يكون الشخص مغتر بنفسه وقد تؤدي به إلي إرتكاب جرائم لأن هذه الفترة وما بعدها أصعب مرحلة في حياة الإنسان، وحسب الاحصائيات الصادرة عن بعض الدول العربية وكذلك إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني أن النسبة الأعلى من الجرائم تقع من الإنسان في السن بين18_35 سنة[3].

[1]–الاية رقم 20 ، منسورة النور.

[2]–الاية رقم 31، من سورة النور .

[3]– أحمد بن حبيب السماك ، ظاهرة العود للجريمة ،طبعة الاولي ، مكتبة ذات السلاسل ، الكويت، 1985، ص 115 .

وأكدا علماء الإجرام علي إمكانية تأثير عامل السن علي ظاهرة العود في الجريمة أن يتسم المجرم من سمات غير سوية تدفعه إلي معاودة جريمته مرة ثانية وثالثة.

وكذلك مدة بقاء المجرم في السجن منذ أول جريمة يرتكبها تعتبر هذه الفترة مؤثرة في نفسية المجرم، حيث تجعله يائساً وتتسبب في توليد الحقد لديه مما يجعله يعود إلي إرتكاب جرائم أخري،بعد خروجه وأن السجن الذي أدخل إليه من أجل إصلاحه جعله أكثر خطورة[1]

ووصفه الاستاذه عبد القادر عودة معهد للإفساد وتلقين أسباب الإجرام حيث يلتقي فيه المجرم مع المجرمين فيتبادلون المعارف الغجرامية ومختلف أساليب وتقنيات الإجرام،و ينشيؤن العلاقات التي سوف تضر بالمجتمع ويؤسسون عصابات بعد خروجهم من السجن لمعودة إرتكاب الجرائم .

رابعا-الذكاء

يمثل الذكاء مجموعة من القدرات العامة والخاصة يستطيع بها الانسان أن يحقق لنفسه مكانة متميزة بين الناس. ويرجع بعض علماء علم النفس الجنائي وعلم الإجرام أن الأشخاص الذين لديهم ضعف عقلي قد يكون سبب في عودتهم إلى إرتكاب جرائم جديدة على عكس الأشخاص الأذكياء،الذين يقون أنفسهم من العودة إلى إرتكاب الجرائم أو عدم إرتكابها اصلا ، ذلك الشخص الذي قادر على فهم العواقب التي تنجر على إرتكاب تلك الجرائم عكس الشخص قليل الذكاء [2]

إلا أن هذا الطرح ليس دقيق إذا نلاحظ أن الذكي قد يندفع بذكائه لإرتكاب جريمة بناء على قدرته العقلية في التخطيط للجريمة وتنفيذها بدقة .

ونلاحظ في عصرنا هذا التطور في الجريمة حيث تحتاج بعض الجرائم إلى ذكاء وفطنة لإرتكابها,بالتالي العود في الجريمة يكون من الأذكياء وذلك يعود إلى مقدرتهم على ممارسة الكثير من الطرق والأساليب في إرتكاب الجريمة عدة مرات. [3]

خامسا – المرض

[1] -أحمد بن حبيب السباك ، مرجع سابق، ص 123.

[2]-عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي الجزاء الأول والثاني،د ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، سنة النشر 1988 ، ص 735_736.

[3]-مقرر قانون تنظيم السجون, يتصمن محاظرات ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان, سنة 2006-2007.

الإنسان يولد وهو معرض للعديد من الأمراض، قد تكون عضوية أو أمرض عقلية أونفسية وقد تؤثر هذه الأمراض على الشخص مما يدفعه إلى إرتكاب جرائم أو العودة إليها

فالأمراض العضوية منها على وجه الخصوص هي الأمراض التي تنتشر في الجسم وتحرك الميول الإجرامي لديه مثل مرض السل الإيدز ..الخ, مما تجعل الشخص المصاب يعيش مشاكل إجتماعية كبيرة بالاضافة إلى نفور الناس من حوله وإبتعادهم عنه، فيكون و حيداً بعيدا عن الناس مما يولد لديه حقدا عنهم والرغبة في إرتكاب الجرائم ضدهم والانتقام منهم .[1]

وأما الأمراض النفسية هي عامل من ، عوامل إرتكاب الجريمة إذا أن الصراعات النفسية اللاشعورية قد تدفع الإنسان إلى إرتكاب الجريمة.

ويذهب الكثير من العلماء والباحثين خاصة من لهم علاقة بعلم النفس إلى القول بأن صلة وثيقة بين الأمراض النفسية والعود إلي الجريمة والإنحراف حيث يحاول المريض أن يخفف من التواتر الشديد والقلق تحت تأثير تركيب نفسي عن طريق إرتكاب الجريمة ويعتبر المريض نفسيا عائدا بسبب مرضه وعدم معالجته بعد. [2]

أما الأمراض العقلية هي أمراض تصيب الإنسان في عقله وتجعله غير قادر علي التميز والعيش حياة سليمة ومنها:

- ✓ الجنون الدوري يصيب القوي الذهنية جميعها ولكنه يكون علي شكل نوبات تفصل بينها فترات يشعور فيها الشخص بمايفعل وتكون قوه العقلية طبيعية ولكنه يقوم بإرتكاب أعمال إجرامية فجأة دون أن يدرك فعلها. [3]

[1] -حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية ،د ط ،د د ن ،القاهرة ، مصر، 1997 ، ص 443.

[2] –أنور حمودة البناء, الأمراض النفسية والعصبية, محاضرات غير مطبوعةألقيت على طلبة علم النفس , الجامعة الاسلامية, غزة,. فلسطين, 2006, ص17.

[3] -مصباح خيرو, بدر الدين امام, دور المؤسسات الاسلامية في الوقاية من الجريمة, المجلة العربية للدفاع الإجتماعي, المغرب, العدد 15, 1983, ص139.

- ✓ جنون العقائد الوهمية هو عبارة عن فكرة معينة تسيطر علي عقل الإنسان فيختال توازنه بالنسبة لهذه الفكرة فقط ويكون تفكيره سليم بالنسبة لباقي المواضيع مثل شعور بالعظمة أو أن الأشخاص لايحترمونه ...الخ

هنا قد يستعمل عبارة مثل السب الشتم وغيرها من الجرائم, وكل هذه الأمراض تأثر على العود إلى الجريمة إن ، لأمراض العضوية وأثارها النفسية على المريض لها دور ملموس يظهر ذلك في التحول لشخصية المريض فيكون أكثر حدة، وإستعداد لإرتكاب الجريمة والعودة إليها مرة أخرى , والأمراض النفسية لها تأثير نفسي لاشعوري حاد يسبب للمريض تواتر شديد يدفعه لإرتكاب الجريمة عدة مرات في محاولة منه التخفيف من هذا التواتر والقلق الذي يشعور به.

أما الأمراض العقلية فهي تؤدي إلي إنحلال شخصية المريض وتفكيكها فتنعدم لديه السيطرة علي دوافعه الداخلية فيتجه إلى إرتكاب الجرائم عدة مرات. [1]

سادسا-المستوي الثقافي

يعتبر المستوي العلمي والثقافي سبب من الأسباب التي تدفع إلى إرتكاب الجرائم والعودة إليها.

إن نوعية الثقافة التي حصل عليها الفرد فتدني المستوي الثقافي يجعل الإنسان جاهلا بالأنظمة وبعواقب الجريمة التي يقترفها فيقدم عليها ، والعودة لإرتكابها من جديد وذلك نتيجة لذلك الجهل .

وهذا يعود إلي نوعية الثقافة وتأثيرها بالنسبة له في إكتساب المعلومات الجديدة في المحيط الذي ينتمي إليه منذ أن يكون في مرحلة النمو ، إبتداء من إحتكاكه بالعالم الخارجي وأول مظهر لهذا العالم له هو المحيط المدرسي،وإنطلاقا منه يبدا إنتاجه الفكري في التطور وكذا إستعداده للإنسجام مع الحياة الإجتماعية والمدرسة لم تعد تلك المدرسة التي تعطي الثقافة والعلم فقط بل لها الدور الكبير في المجتمع المعاصر في التأثيرعليهم ،إذا كانت ثقافة الفرد طبيعة.[2]

[1] -اسحاق ابراهيم منصور, مرجع سابق، ص 46.45 .

[2] - مصباح خيرو, بدر الدين إمام, مرجع سابق, ص 139 .

وتشير بعض الدراسات أن الذين إنقطعوا عن التعليم في سن مبكر والتي لم تسمح لهم الظروف بإستكمال دراستهم هم اعلاه نسبة في إقتراف الجريمة والعودة إليها ذلك بسبب تدني المستوي التعلمي وحرمانهم من الرامج التربوية والثقافية وتعليم التي تقدمها المدارس والثانويات والجامعات هذا الدور يساهم دون شك في توجيه الشباب نحو أعمال مجدية بدلا من تسكعهم في الشوارع. [1]

الفرع الثاني : الأسباب الخارجية

هناك العديد من الأسباب المحيطة بالمجرم والتي تتعلق بالمحيط الذي ، يعيش فيه الشخص والتي قد تجعله يعود للإرتكاب الجرائم ،وهناك إرتباط وثيق بين السلوك الإجرامي وبعض العوامل الإجتماعية التي تأثر على عدم الإستقرار نتيجة هذه الأسباب والعوامل، و التي سوف نتطرق إليها في هذا الفرع ونذكر منها :

أولا: عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم ومعاملتهم بالنفور والإهمال :

يعتبر هذا الأمر من أهم عوامل العود لإرتكاب الجريمة ، حيث يعامل معاملة غير لائقة من المجتمع تتسم بالنفور منه وإهماله وتسد في وجه كل السبل من أجل الإندماج في المجتمع من جديد وهذا ما يدفعه بالشعور بالعزلة عن باقي أفراد المجتمع .

وتظهر مظاهر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم فيما يلي :

- الإمتناع عن مصاهرتهم.
- عدم تقبل المفرج عنهم كشركاء في العمل أو التجارة معهم.
- عدم مصادقتهم والتقرب منهم لأنهم مصدر شبهة والشك.

إن الشخص الذي إستنفذ عقوبته وأفرج عنه من السجن يحتاج إلى من يأخذ بيده ويعينه على نسيان الفترة التي قضاها في السجن . [2]

كما وضعت العديد من النظريات في هذا المجال ولعلى أهمها نظرية الوصم وهذه النظرية وضعها "**أدوين ليمرت**" وتدور هذه النظرية أن الافراد يرتكبون السلوك الاجرامي

[1] –اسحاق ابراهيم منصور, مرجع سابق, ص 46.

[2] – مصباح خيرو, بدر الدين إمام, مرجع سابق, ص141.

نتيجة رد فعل المجتمع نحوهم وقد ذكر أن الانحراف يتأكد ويثبت نتيجة معاودة الفرد للانحراف فترة بعد أخرى نتيجة خبرته الفردية وإدراكه لردود فعل المجتمع ضده. [1]

1_مرحلة الانحراف الأولي وهو أن السلوك يصدر عن الفرد لاختيار ردة فعل المجتمع إزاءه.

2_ مرحلة قيام ردود فعل المجتمع، فعقوبة المجتمع أقصي من العقوبات القانونية.

3_مرحلة تكرار مرحلة الانحراف الأولي وزيادة نسبة وكميته .

4_مرحلة قيام المجتمع بإتخاذ ردود تأخذ ضد المنحرف بوصمة الإنحراف والإجرام.

5_مرحلة بزيادة الإنحراف كإردة فعل منه بالإنتقام من المجتمع.

6_المرحلة الأخيرة هي تقبل المنحرف لنفسه علي أنه مجرم. [2]

ثانيا- التفكك الأسري

إن الأسرة هي المدرسة الأولي فهي اللبنية الأولي في بناء سلوكه ، وهي التي تقوم بعملية الإشراف علي تكوين شخصيته، والتفكك الأسري له صورتين تفكك مادي ومعنوي فالأول يكون بغياب ممول الاسرة الذي غالبا يكون الاب والثاني يكون بغياب الأم مصدر الحنان .

كما أن تفكك المعنوي يكون في حالة سوء العلاقات بين الأبوين وغير مستقرة وخالية من العواطف والحنان ويكون الجو يتسم بالمشاحنات والاضطرابات والشجار ومن هنا يمكن أن يشكل ذلك بيئة قد تساهم بالإنحراف، وبذلك تعد الأسرة من أهم العوامل لي المساهمة في الإجرام. [3]

وهذا ما أكدته اغلبية الدراسات حيث يتبين أن معتادي الإجرام عانو من التفكك الاسري خلال المراحل الأولي من حياتهم .

---

[1] – أسماء بنت عبدالله بن عبد المحسن التويجري ،الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة ،طبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011 ،ص 40

[2]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب ،طبعة الثانية، دار النهضة العربية بيروت، لبنان،1977، ص179 – 180

[3] –اسحاق ابراهيم منصور, مرجع سابق, ص141

كما أن كثرة الاولاد في عائلة واحدة في بيت واحد بسبب مضاعفات عديدة تنعكس علي سلوكهم،لاسيما عندما تكون إمكانيات الأهل محدودة مما يؤدي بهم إلي الإهمال دون رقيب وإلي الإبتعاد عن الجو العائلي والتشرد .[1]

ثالثا-البطالة

إن البطالة هو توقف الشخص عن العمل مما يؤدي إلى حرمانه من إشباع حاجياته الخاصة مما يدفعه للجواء إلى الجريمة لسد حاجياته؟

وتعد أهم جرائم البطالين هي السرقة والإعتداء والإتجار بالمواد الممنوعة كالمخدرات والخمر لأنه عجز عن إيجاد عمل يكون مصدر رزق يساعده على، الحياة الشريفة ويجعله يخصص كافة وقته للعمل مما يصرفه عن اللهو والعبث مع الأخرين والسهر إلى أوقات متأخرة من الليل وذلك بتوفر عمل.

ولكن عند عجزه عن إجاد عمل وعن تلبية كل متطلبات الضرورية للحياة وعن توفير حاجياته أو إحتياجات عائلته تتأثر نفسيته مما يؤدي إلي الإعتداء علي الأشخاص[2]

رابعا-الفقر

يعد الفقر سببا مباشر من أسباب إرتكاب الجرائم والعود إليها بسبب سوء التغذية والكساء وعدم توفير الرعاية الإجتماعية ونقص متطلبات الضرورية للعيش يولد لديهم الرغابة في السرقة والإعتداء من أجل توفير الأكل ومن أجل العلاج واللباس وأشياء أخري له ولي عائلته, وتشير نتائج وبحوث كثيرة أن الذين ينتمون إلى الطبقة الفقيرة أعلى نسبة في إرتكاب الجريمة بسبب التهميش وعدم كفاية دخله أو دخل أسرته .[3]

خامسا-فشل المنظومة التربوية

إن صدور العقوبة ضد المجرم وطريقة تنفيذها ضده هي من أجل تحقيق الردع والزجر له ولغيره لعدم عودته للجريمة ولكن في الحقيقة أنه ثبت عدم جدوى الكثير منها في الحد من الجريمة وخاصة المجرمين العائدين.

---

[1] – اسحاق ابراهيم منصور, مرجع سابق, ص68.

[2] – المرجع ، نفسه ، ص 69.

[3] – عبد القادر عودة، المرجع السابق , ص 724.

كما أن عقوبة السجن لا تخلو من مساواة نذكر منها :

1-إن السجن أصبح مدرسة لتبادل الخبرات في الاجرام بدل أن يصلح فيه الفرد يخرجون منه مجرمين محترفين .

2-ضعف تأهيل السجين وعدم التوعية في السجن بمخاطر جريمته حيث يبقي مع نفسه وأفكاره ومع زملائه في السجن القاسم المشترك بينهم الجريمة .

3- ضعف العقوبة المقررة على المجرم أيا كان نوعها سالبة للحرية أو العقوبة المالية أوغيرها الغرض منها هو تحقيق الردع والزجر للحد من الجريمة وعدم العودة إليها ولكن ضعفها لن يحقق ذلك بل ستكون له أثار عكسية تتمثل في العودة إلى الجريمة عدة مرات .[1]

4-عدم تطبيق البدائل للعقوبة رغم وجودها مما يجعل السجن مدرسة لتعليم الإجرام.

5- إصدار العفو عن المسجونين أو تقليص مدة العقوبة في المناسبات والأعياد والأيام الوطنية يمكن أن يكون سببا في استغلال المجرم ذلك في إرتكاب الجريمة مرة ثانية وهناك عدت أسباب أخرى تدفع بشكل مباشر أو غير مباشر لإرتكاب الجريمة والعودة إليها نذكر منها :

- تدني الدور التربوي للمدرسة .
- نقص التوعية وترشيد من طرف وسائل الإعلام .
- ضعف الوزع الديني.
- عدم القدرة علي الإندماج في المجتمع .
- أصدقاء السوء.
- الإدمان علي المخدرات والأدية المخدرة بأنواعها.
- إنعدام المأوى.[2]

[1] -فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 18.

[2]- أسماء بنت عبدالله بن عبد المحسن التويجري ،المرجع سابق، ص58

المطلب الثاني: شروط العود

ينبغي لقيام ظرف العود كسبب مشدد للعقوبة توافر شروط عامة لتطبيقه إلى جانب الشروط الخاصة بكل حالة ، وتعد هذه الشروط قواعد عامة بانعدامها ينعدم تطبيق العود على الجاني, إلا أننا برجوعنا للقوانين الخاصة، نجد أن المشرع لم يغفل النص على حالة العود فيه ، كما أنه أدرج ضمنها هذه الشروط[1] ، متى تحققت جاز للقاضي تطبيق العود وبالتالي تشديد العقوبة على العائد للجريمة، وسنتطرق في هذا المطلب الى توضيح الشروط العامة للعود(**الفرع الأول**) والشروط الخاصة للعود(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الشروط العامة للعود

تتعد الشروط العامة للعود كالآتي:

الشرط الأول : صدور حكم بات سابق بالإدانة علي الجاني

يشترط إعتبار الجاني عائدا أن يكون قد صدر عليه حكم نهائي سابق بالإدانة بعد الجريمة الأولي وقبل إرتكابه الجريمة الثانية ، وهذا الشرط معناه أنه يلزم الفصل بينهما بحكم بات، فلا يكفي أن يكون الجاني قد إرتكب جريمة سابقة مادام لم يحكم عليه فيها أي بمعني احكام العود معلقة على سبق صدور حكم لا على سبق وقوع جريمة ، فإذا إرتكب الجاني جريمة لاحقة و لم يفصل بينهما فقد نكون في حالة تعدد في الجرائم لكننا لا نكون في حالة عود إجرامي بمعني انه لا يكفي بمجرد وقوع الجريمة بعد جريمة سابقة نكون في حالة عود ، بل يجب صدور حكم بات سابق بالادانه بعد الجريمة الاولي وقبل إرتكاب الجريمة الثانية على الجاني ويعد صدور الحكم عليه بمثابة إنذار للجاني لردعه .

ولايشترط أن تنفذ العقوبة المقررة فعلا على الجاني، فالحكم بالإدانة يعد سابقة في العود سواء نفذ أو لم ينفذ مثل هروب المحكوم عليه .[2]

[1] _ محمد زاكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، د ت ، دار الجامعية الجديدة ، مصر، 2010، ص 23.
[2] _ عدلي خليل، العود ورد الإعتبار ، الطبعة الأولي ، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر ، 2008، ص80 .

وهذا الحكم الذي يعد سابقة في العود يجب أن يكون بات مستنفدا كل طرق الطعن وأصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، كما يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن يكون قائما قانونيا ومنتجا لأثاره، فإذا سقط بالعفو الشامل أو برد الإعتبار أو بوقف التنفيذ أو إذا تم إلغاءه فيصبح الحكم كأنه لم يكن ولايمكن إعتباره سابقة في العود . [1]

الشرط الثاني : إرتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة (جديدة)

هو إرتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة(جريمة ثانية)بعد الحكم البات،علي أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولي المحكوم فيها،أي لا تكون مجرد وسيلة للخلاص من الأثار الجانبية الناشيئة من الجريمة الأولي ، ويعد هذا الشرط عنصرا جوهريا للعود والعلة التشديد فيه ، ومراد ذلك أن إرتكاب جريمة ثانية هو الذي يثبت أن الحكم السابق لم يكن له أي أثر رادع علي المتهم،الأمر الذي يستوجب تشديد العقاب. فالهروب من السجن أثناء الوفاء بالعقوبة الصادرة في الحكم المبرم لايعد جريمة مستقلة ، إذا هو مجرد وسيلة للتخلص من عقوبتها ولا يمثل إتجاه إجراميا جديدا تتحقق به علة التشديد للعود ،إذا حكم عليه للهرب بحكم مبرم ثم هرب ثانية عد عائدا بالنسبة للهرب. [2]

ثانيا _ الشروط الخاصة لحالات العود

بعد**ما** تم ذكر وشرح الشروط العامة لظرف العود وهي أن يصدر حكم سابق بإدانة الشخص بجريمة إقترفها وأن يرتكب نفس الشخص جريمة ثانية مستقلة عن الجريمة الأولي حيث سنتناول في هذا الفرع الشروط الخاصة لظرف العود هي :

<u>الحالة الأولى</u> : العود من عقوبة جنائية إلي جناية هي :

[1] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ،ص379_380.

[2]– إبراهيم الشباسي, الجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام, د ط, دار الكتاب اللبناني, بيروت, لبنان, 1985, ص179.

الحالة المنصوص عليها في المادة (54) مكرر من قانون العقوبات، وأهم الشروط الواجب توفرها في هذه الحالة إلي جانب الشروط العامة ما يلي : وجود حكم سابق بعقوبة جنائية والمنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات[1]

والمتماثلة في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتروح بين خمس سنوات وعشرين سنة، فالعبرة بالعقوبة وليس بالتهمة المنسوبة إلي الجاني فلا يعتد بعقوبة الحبس نتيجة الظروف المخففة لكون العقوبة جنحة .

كما تجرد الإشارة إلي أن هذه الحالة يعتبر العود فيها عام لعدم إشتراطه التماثل بين الجناية التي سبق الحكم بها والجناية الجديدة ، ومؤبد لعدم إشتراط مدة معينة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة. [2]

<u>الحالة الثانية</u> : العود من جناية إلي جنحة معاقب عليها بالحبس هي:

الحالة المنصوص عليها في المادة (54مكرر 1)والمادة (54مكرر 2) من قانون العقوبات ، أن تحقق هذه الحالة لايكون إلأ بتوافر الشروط التالية:

1_ أن يكون الحكم الأول صادر لإرتكاب جناية.

2_أن تكون العقوية المقضي بها عقوبة جنحة .

3_ أن تكون الجريمة الجديدة جنحة،وهنا العود عام لايشترط التماثل بين الجريمة السابقة وللأحقة.

4_ أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي مدة معينة حددها المشرع في المادتين السابقتين من تاريخ إنقضاء العقوبة الأولي أو سقوطها بالتقادم،وحالة العود هنا مؤقتة. [3]

[1] –المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري, مرجع سابق.

[2] – أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 265.

[3] – المادة 54 مكرر 1 و المادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

الحالة الثالثة: العود من جنحة إلي جنحة ممثالة هذه الحالة نص عليها المشرع في المادة (54 مكرر 3)في قانون العقوبات ، لتحقق هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية

1_ أن يكون الحكم الأول قد صادر لإرتكاب جنحة

2_ أن يرتكب الجاني نفس الجنحة التي سبق له أن إرتكبها أو مماثلة لها

3_أن يرتكب الجريمة التالية في خلال خمسة سنوات للاحقة لقضاء العقوبة السابقة، وإلا تسقط بالتقادم. [1]

وتجدر الإشارة إلي أن العود في هذه الحالة خاص لاشتراطه أن تكون الجريمة الثانية اللاحقة هي نفس الجنحة التي صدر فها الحكم الأول البات، وهو مايطلق علـيه مصطلح التماثل والذي قد يكون حقيقة أو حكميا. [2]

الحالة الرابعة: العود في المخالفات

في هذه الحالة نص قانون العقوبات علي العود إلي المخالفة في المادة (54مكرر 4) ولكي يتحقق هذه الحالة يجب توافر هذه الشروط :

1_ أن يكون الحكم الأول قد صادر لإرتكاب مخالفة.

2_ أن يرتكب الجاني نفس المخالفة الي سبق له أن يرتكبها . [3]

3_ أن يرتكب الجريمة التالية في خلال السنة التي تلي العقوبة السابقة.

[1] - المادة 54 مكرر 3 ، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

[2] _ عبد الله سليمان , مرجع سابق ،ص386.

[3] - المادة 54 مكرر 4 مرجع نفسه.

4_ أن يرتكب المخالفة الثانية في نفس دائرة إختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق،وعليه فإن العود يتميز في هذه الحالة بأنه عود مؤقت وخاص ولكن الشرط الأخير ينعدم فيبعض المخالفات كالتي تزيد عقوبتها عن 10 أيام.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 265 .

خلاصة الفصل :

العود
تقسيمات العود
شروط العود
تقسيم العود باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة و اللاحقة
✓ عود عام
✓ عود خاص
تقسيم العود باعتبار الفاصل الزمني بين الجريمتين
✓ عود مؤبد
✓ عود مؤقت
تقسيم العود باعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديد
✓ عود بسيط
✓ عود متكرر
الشروط الشكلية
الشروط القانونية
صدور حكم سابق بالإدانة
إرتكاب جريمة جديدة
الحالة العود من عقوبة جنائية إلى جناية المنصوص عليها في المادة (54 مكرر)
العود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس المنصوص عليها في المادة (54 مكرر 1) والمادة (54 مكرر 2)
حالة العود من جنحة إلى جنحة مماثلة هذه الحالة نص عليها المشرع في المادة (54 مكرر 3)
حالة العود في المخالفات في هذه الحالة نص قانون العقوبات على العود إلى المخالفة في المادة (54 مكرر 4)

الفصل الثاني : أحكام العود في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : طرق إثبات العود وأثاره .

المبحث الثاني : تطبيق أحكام العود والسلطة الممنوحة للقاضي.

يعبر العود إلى الجريمة عن الخطورة الاجرامية للجاني العائد، مايوجب وضع احكام أو إجراءات خاصة من شأنها ليس فقط الحد من إرتكاب الجريمة وإنما الحد من الخطورة الاجرامية للجاني العائد.

وحتى يمكن تطبيق هذه الاحكام أو الاجراءات يجب اثبات وجود حالة العود اولا،وذلك حتى يرتب العود الاثار القانونية المترتبة على توافره،وقد تناول المشرع الجزائري أحكام العود وطرق إثباته في قانون الإجراءات الجزائية ، كما قرر الاثار القانونية المترتبة علي اثبات توافره.

للتفصيل في ذلك ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كالآتي:

- **المبحث الأول:** طرق اثبات العود وأثاره.
- **المبحث الثاني:** تطبيق أحكام العود

المبحث الأول : طرق إثبات العود وأثاره

إهتم المشرع الجزائري بحالات العود في الجرائم لذلك خصص لها مجموعة من المواد التي شملت مبادئ عامة وخاصة حول العود وحالاته وكيفية معاملة العائد من خلال العقوبات المقررة ، متضمن مجموعة من حدود العود وجعل من صفة العود في المجرم سببا لتشديد العقاب سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح والمخالفات.

إلا ان هذه العقوبات لا توقع إلا إذا تم إثبات حالة العود في حق العائد إلى الجريمة هذا ما دعا المشرع الجزائري إلى وضع وسائل تثبت ما إذا كان الجاني في حالة العود، ذلك أنه من المعروف أن أغلب الجناة لا سيما العائدين لايعترفون بجرائمهم السابقة بل يحاولون بشتي الطرق تظليل المحكمة وتهربا من تشديد العقوبة عليهم،لهذا نجد المشرع الجزائري دعا إلي وضع وسائل إثبات قاطعة تثبت عودة الجاني للإجرام ،إذا في حالة توفرها يصعب علي العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها ، ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية ، وكذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية باعتبار كل منها يكمل الأخر وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا **(المطلب الأول)** ، وكما هو معروف أن الجريمة قد تربط بظروف اما تشدد عقوبة مرتكبها او تخففها،ويعتبر ظرف العود من الظروف التي تستدعي تشديد عقوبة كما جاء في التشريع الجزائري ولقد خصصنا **(المطلب الثاني)** للحديث عن أثر العود .

المطلب الأول : طرق إثبات العود

إن النيابة العامة بإعتبارها ممثلة الحق العام يتوجب عليها الدفاع عن حقوق المجتمع بردع العائدين عن إجرامهم ، وذلك بالمطالبة أحكام العود علي العائد بعد إثباتها في شخص المتهم وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه المسائلة بحصرأحكام الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية والأحكام والقرارات القضائية ، والتي بموجبها يتم إثبات العود ، بحيث تتكفل بها مصلحة خاصة تدعى بمصلحة السوابق القضائية **(الفرع الأول)** تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي ، وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس ، وعند الاقتضاء يتم إحداث مصلحة السوابق القضائية علي مستوى المحكمة ويكون ذلك بقرار من وزير العدل (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية

نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام العود علي العائد بعد إثباتها في الشخص المتهم وذلك بحصر كل الاحكام الإدانة ، في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية حيث أن المشرع الجزائري لم يعرفها وإنما تناولها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد : (618) إلى (675) من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ويمكن القول بأنها صحيفة تصدر من المحكمة بعد إدانة الشخص من طرفها بجريمة ما ومعاقبته نتيجة ذلك .

ومن خلال نص المادة (619) من قانون الإجراءات الجزائية انه توجد لدي كل مجلس قضائي مصلحة خاصة بالسوابق القضائية يديرها أمين ضبط بالمجلس مكلف بهذا الغرض تحت إشراف النائب العام ، ويناط بهذه المصلحة مسك صحيفة السوابق [2]القضائية لجميع

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مرجع سابق.

[2]–المادة 619 من قانون رقم 06_22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427الموافق 20 ديسمبر سنة والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس ، أوعند اقتضاء بدائرة المحاكم المحددة من وزير العدل .

تهتم المصلحة بتحصيل وتركيز بطاقات رقم 01 ، إضافة إلى تسليم كشوفات و مستخرجات البطاقات رقم 02 و03. [1]

وتنقسم هذه الصحيفة إلى ثلاث(03) أنوع كالتالي:

أولا – صحيفة السوابق القضائية رقم 1 :

لقد نصت المادة (624) من قانون الإجراءات الجزائية على أن أي حكم أو قرار صادر بالإدانة ، تخصص له قسيمة يطلق عليها تسمية بطاقة رقم 01 ، هذه الأخيرة تنشأ بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا أو بعد مرور15 يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان غيابيا أو، بمجرد صدور الحكم بالإدانة للأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات و القسائم رقم 01 ترتب حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر ، وكذا حسب ترتيب تاريخ أحكام الإدانة أو القرارت ، وتتضمن كل حكم أو قرار منصوص عليه بالشكل الموضح بنص المادة (618) ، من قانون الإجراءات الجزائية وبعدها أمين ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار ويؤشر عليها من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية، وتنشأ هذه القسيمة حسب أحكام المادة : (624) ، من قانون الإجراءات الجزائية للحالات التالية [2] :

أ- بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر غيابيا.

ب- بعد مرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا.

ج- بمجرد صدور حكم الإدانة بالنسبة للأ حكام الغيابية من محكمة الجنايات. [3]

[1]- أنظر الأمر رقم 66-155 ,مرجع سابق.

[2]_المادة 618 والمادة 624 من المرجع نفسه

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 262 .

ثانيا- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 :

تنص المادة (630) من قانون الإجراءات الجزائية علي مايلي: القسيمة التي تحمل رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الكاملة لرقم 01، والخاصة بالشخص نفسه وتسلم إلى أعضاء النيابة و قضاة التحقيق، وإلى وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية والى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الإلتحاق بالجيش الوطني الشعبي والى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة إلى القصر الموضوعين تحت إشرافها، وتسلم كذلك إلى مصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الإلتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة، أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو، يطلب إليها التصريح بفتح منشآت تعليمية ومع ذلك فلا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث في القسائم رقم02 إلا ما كان منها مقدمًا إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة عامة أخرى . [1]

من خلال نص المادة 620 من قانون إجراءات الجزائية نستنتج مايلي : أن البطاقة رقم 02 تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة لرقم01 والخاصة بنفس الشخص 01.

إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواءًا النافذة أو الموقوفة النفاذ ويتم تسجيلها في سجل خاص يسمى سجل السوابق القضائية رقم 02 والذي يحمل نفس بيانات الواردة في القسيمة رقم 01 .

ولقد ذكرت المادة 620 من قانون إجراءات الجزائية هيئات محددة على سبيل الحصر تمنح لها القسيمة رقم 02 وهي على النحو التالي:

وزير الداخلية ، رؤساء المحاكم ، السلطات العسكرية، مصلحة الرقابة التربوية ،و المصالح العامة للدولة وكذا تسلم هذه القسيمة إلى النيابة العامة وقضاة التحقيق. [2]

[1] - المادة 630 ، من قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

[2] _المادة 620 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم, مرجع سابق.

ثالثا- صحيفة السوابق القضائية رقم 03:

ويكون فى هذه الصحيفة بيان لكل الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية صادرة عن الجهات القضائية في الجنايات أو الجنح، ولا يثبت في هذه القسيمة إلا ما ذكر في الأحكام ما لم يمحها رد الاعتبار أو لم تكن مشمولة بوقف التنفيذ كما أن تسليم القسيمة رقم: 03 لا تكون إلا للشخص الذي تعنيه فقط ، وذلك بعد التأكد من هويته ، إذ يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناءا على القسيمة رقم:01 أين تدون فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة والغرامات المقترنة بها، ويتم التوقيع عليها من طرف الكاتب المحرر لها والتأشير عليها من النائب العام، أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية وفقا مقتضيات المادة (636) ، من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلي أن المركز الوطني للسوابق العدلية الذي تم إنشاءه في 06 / 02 /2004 يعمل على إعداد ومنح البطاقة رقم 03 في ظروف تتسم بالسرعة والفاعلية وهي خطوة فعالة وإجابية إنتهجتها وزارة العدل من خلال إنشائها لهذا المركز الذي يضمن تسير مثل لصحيفة السوابق القضائية كما يسمح مستقبلا بإعطاء إحصائيات دقيقة ومفصلة حول الإجرام حتي يتسني إنتهاج سياسة عقابية للحد من إنتشار الجريمة وتفشيها في المجتمع. [2]

رابعا – صحيفة مخالفات المرور :

تنظم مخالفات المرور بموجب بطاقة خاصة تحرر بإسم كل شخص صدرت ضده أحد الأحكام الأتية :

أ -الحكم بعقوبة لمخالفة الأحكام التنظيمية لشرطة المرور التي لايتوقع أن تكون محل غرامات جزافية.

ب – الحكم بعقوبة مخالفة القانون الجاري به العمل والمتعلق بشروط العمل التي يجب أن تتوفر في النقل وذلك لضمان أمن السير. [3]

---

[1] – المادة 620 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

2-المادة 636 القسيمة رقم 2و3 يوقع عليه الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام والقاضي المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية.

3-المادة 657 تحرر بطاقة خاصة بالمخالفات..... طبقا للمادة 266 من قانون المرور .

ج – الامر ولو مؤقت بإيقاف رخصة القيادة الصادرة من الوالي طبقا للمادة :662 من قانون المرور ولا تسلم هذه الصحيفة إلا للسلطات القضائية ، وكذلك الوالي المرفوع إليه محضر عن جريمة تستبع إيقاف رخصة القيادة ، ويتم تحرير هذه البطاقات لعد مضي 03 سنوات عن دفع غرامات الصلح دون تلقي بطاقة جديدة ،أو وفاة صاحب الشأن،أو في حالة صدور عفو عام ، أو حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي[1] .

خامسا– صحيفة الإدمان على الخمور:

لقد خص المشرع الجزائري الإدمان على الخمور بصحيفة خاصة تسلم للسلطات القضائية فقط ، ويجري تحريرها وفقا النموذج الوزاري ويتم التوقيع عليها من طرف كاتب الضبط مع تأشيرة النائب العام ، ويتم حفظها بقلم كتاب كل مجلس قضائي ، أما بالنسبة للمولودين خارج إقليم الجمهورية يتم حفظها أمام ، المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل وذلك وفقا مقتضيات المادة666 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (672) من نفس القانون الذي أكدت علي أن ، يتم إلغاء هذه البطاقات بنفس حالات إلغاء صحيفة مخالفات المرور ماعدا الحالة الأولى أين يتم إلغاء البطاقة بعد مضي سنة علي الحكم دون تلقي بطاقة جديدة.[2]

سادسا– صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية :

نظم قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 646 صحيفة خاصة للشركات المدنية والتجارية تقيد فيها جميع العقوبات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية ، وذلك وفقا النموذج النظامي لوزارة العدل أين يذكر إسم الشركة ومقرها الرئيسي وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وقوعها وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع ، ويجب أن يوضح فيها أسماء مديري الشركة بي ارتكاب الجريمة ويتم تسليم هذه البطاقات إلي الهيئات التالية : [3]

1 – أعضاء النيابة

2– قضاة التحقيق

1-نص المادة 662 من قانون الإجراءات الجزائية .

2_ المادة 666 من نفس المرجع ، تنظم صحيفة خاصة بمخالفات الإدمان علي الخمور.

3 – المادة 646 ، من نفس القانون .

3- وزير الداخلية

4- الإدارات المالية

5- المصالح العامة للدولة.

ومن خلال هذا الغرض البسيط نستنتج ان صحيفة السوابق القضائية تلعب دورا هام في تمكين القاضي الجزائي من تقدير العقوبات ، إذا بموجبها يتسني للقاضي تطبيق قواعد العود علي الجاني بناءا علي خطورته الإجرامية التي تعكسها السوابق القضائية له لذلك نري أن من المهم جدا أن ، يتم تسجبل جميع العقوبات الصادرة للمتهمين دون إهمال تسجيل أي سابقة مهما كان نوعها أوحجمها وإثباتها في الصحيفة لاسيما أن وزارة العدل قد خطت خطوة جبارة في هذا لامجال ، بحيث أصبح تسجيل السوابق القضائية يتم بواسطة النظام الألي والأمر الذي سهل علي جمسع الجهات المنوطة بها الإطلاع عليها وطلبها ، لاسيما المحاكم أين يمكنها الحصول علي المعلومات مباشرة من المحكمة في الحين والساعة وهذا يساعد علي المعالجة السريعة والفعالة لملفات العائدين خاصة، وتقدير العقوبات المناسبة لهم بناء علي معطيات رسمية موثوق في صحتها .[1]

الفرع الثاني : الأحكام والقرارات القضائية

يمكن للقاضي أن يعزز شكوكه أمام إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه لما ورد في صحيفة السوابق فأحسن وسيلة للتأكد هو استخراج صورة، من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبارات الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من أجلها وكذا العقوبة المحكوم بها، فهي معطيات دقيقة.[2]

لا يمكن إنكارها بأي طريقة ، فهي تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين.

[1] _ المادة 646 من نفس القانون.

[2] _ أنظر المادة رقم 34 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008, المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية, ج ر , العدد 21, المؤرخة بتاريخ 27 فبراير 2008.

ويبقى للنيابة العامة الدور الأساسي لإثبات العود وذلك بإعلام قاضي الحكم بأن المتهم عائد للإجرام ، بإحضار صحيفة السوابق القضائية ، مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية.

وتجدر الإشارة إلي أن من المسائل التي تعيق تطبيق العود من طرف القضاء هو خلو قانون الإجراءات الجزائي من نصوص صريحة تبين، الطرق والوسائل الكفيلة التي يجب إعتمادها من قضاة الحكم والنيابة لتطبيق العود.

ويتبين من خلال ماسبق أن الأحكام والقرارات القضائية بما تحتويه من معلومات دقيقة ويقينية لايمكن رفضها أو إنكارها ، فهي تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلي جانب صحيفة السوابق القضائية للتأكد مما ورد في صحيفة السوابق القضائية للمتهم العائد.

ومع تشابه العديد من الاسماء و الأ لقاب بين ، الأشخاص فقد يقع خطأ في صحيفة السوابق القضائية الأمر الذي قد يؤدي إلي إستخراج صحيفة قضائية لشخص غير المعني بالأمر وكثيرا ما تقع هذه الامور في الحياة العملية.[1]

فإذا تعززت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه ، فإن أحسن و أضمن وسيلة للتأكد هو إستخراج صور من أصل الأحكام و القرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق ، بإعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته و كذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره و الجريمة المتابع من اجلها وكذا العقوبة المحكوم بها.

والنص القانوني الذي حكم بمقتضاه على الجاني فهي معطيات دقيقة و رسمية لا يمكن انكارها بأي وسيلة كانت. [2]

ولقد جاء ذكر ذلك في نصوص مواد قانون الاجراءات الجزائية .بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات فقد اوجبت المادة (314) ان يثبت في الحكم الصادر في محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى العمومية الي جانب مراعاة الاجراءات الشكلية المقررة قانونا[3] أن يشتمل على ذكر مايلي:

---

[1] _أحمد العور,نبيل صقر, العقوبات في القوانين الخاصة, ط02, دار الهلال للخدمات الإعلامية, د ب ن, 2005, ص354.

[2] _مرجع نفسه, ص 355.

[3] – المادة 314 ،الأمر 06-22 ، مرجع سابق

1-بيان الجهة القضائية التي اصدرت الحكم.

2-تاريخ النطق بالحكم.

3-اسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم ان كان ثمة محل لذلك.

4-هوية موطن المتهم او محل اقامته المعتاد.

5- اسم المدافع عنه.

6 -الوقائع موضوع الاتهام.

7_ الاسئلة الموضوعة و الاجوبة التي اعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون .

8-منح أو رفض الظروف المخففة.

9-العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.

10- ايقاف التنفيذ ان كان قد قضي به .

11-علنية الجلسات او القرار الذي الذي امر بسريتها وتلاوة رئيس الحكم عليه

12- المصاريف. [1]

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات فقد اقرت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية علي أن كل حكم يجب ،أن ينص علي هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشمل علي أسباب و منطوق، حيث تكون الاسباب اساس الحكم. أما المنطوق فيبين الجرائم التي تقرر ادانة الاشخاص.[2]

وكإستنتاج لما سبق توضيحه ، نجد أن القاضي الجزائي أصبحت لديها الوسائل الضرورية والتي تمكنه من تطبيق قواعد العواد بالنظر إلي ما وصل إليه القضاء الجزائري

[1] _ المادة 314 من الأمر 06-22 , مرجع سابق.
[2] _ المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية, مرجع سابق.

من عصرنة في جهاز العدالة ، يجدر به أن لايتجاهلها بل يستغلها أحسن إستغلال لتطبيق القانون وتكريسه لما شرع له.

ويبقي للنيابة الدور الأساسي في غثبات العود ، وذلك بإعلام قاضي الحكم بأن المتهم عائد للإجرام بإحضار صحيفة السوابق القضائية مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية.

المطلب الثاني: أثار العود

إن الإنتشار الكبير الذي عرفته جرائم العود وما نلاحظه من كثرة المجرمين العائدين حتم علي السلطات القائمة هاي تنفيذ العقاب والتحرك للحد من إنتشار هذه الجرائم.

وجرائم العود هي كبقية الجرائم لها اثار تنتج عنها حيث من شأنها إن وجدت ينتج عنها تشديد العقوبة علي المجرم ونجد أن المشرع الجزائري قد نص علي حالة العود التي إعتبارها ظرفا مشددا للعقوبة، للعائد ونظمها خلال المواد من (54مكرر) إلي (54مكرر10) ولقد جعل ذلك جوازا يخضع لسلطة القاضي ، وإذا لم يكون منوها عنه في إجراءات المتابعة فإنه يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ، حسب نص المادة (54 مكرر 10)، وفي حالة رفض المتهم محاكمته علي هذا الظرف المشدد فإن المادة : (54 مكرر 10) ، تحيله الي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 388 من قانون الاجراءات الجزائية ، وقد روعي في ذلك تمكين القاضي من توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لظروف كل متهم وملابسات كل جريمة وسوف نوضح أثار تطبيق العود لكل حالة من حالات السابقة شرحها في هذا المطلب. [1]

أولا_ في مواد الجنايات والجنح

1_العودة من جناية إلي جنحة مشددة إلى جناية

نصت عليها المادة (54مكرر) العود من جناية أو جنحة ، معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا إلي جناية: العود في هذه الحالة يكون عام و مؤبد.

- ✓ إذا كان الحد الاقصى للعقوبة الجنائية المقررة اللاحقة 20 سنة سجنا تصبح السجن المؤبد.

1-المادة 54 مكرر10 من قانون العقوبات, للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكون منوها عنها في إجراءات المتابعة ، وإذا رافض المتهم محاكمته علي هذا الظروف المشدد، فتطبق عليه عليه تدابير الفقرتين 3و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية .

- ✓ وتصبح العقوبة المقررة إذا أدت الجناية الي إزهاق روح إنسان هي الإعدام.
- ✓ إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجناية اللاحقة يساوي او يقل عن (10) سنوات سجنا، ترفع الى الضعف .
- ✓ وفي حالة كانت الجناية اللاحقة مما يعاقب عليها بالغرامة فترفع هذه الغرامة الى الضعف .

هذه الحالة الاولى للعود في قانون العقوبات الجزائري حيث إختصت هذه المادة بالحالة العود في جناية بحيث إذا توفرت شروطها يمكن الحكم علي العائد بالعقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه بالإضافة إلى العقوبات التكميلية. [1]

2_العودة من جناية أو جنحة مشددة إلي جنحة مشددة

العود من جناية إلي جناحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصي يزيد عن خمس سنوات حبسا إلى جنحة يعاقب عليها بنفس العقوبة حسب نص المادة (54مكرر 1) بقولها : "**إذا سبق الحكم نهائيا علي شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الاقصي يزيد عن (5) سنوت حبسا ، وإرتكاب خلال العشر السنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة ، فإن الحد الأقصي لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع إلي وجوبا إلي الضعف ويرفع الحد الاقصي للعقوبة السالبة للحرية الي (20) سنة حبسا ، إذا كان الحد الاقصي للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر(10) سنوات وإذا كان هذا الحد يساوي عشرون (20) سنة حبسا ، فإن الحد الادني لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلي الضعف .**

كما يجوز الحكم ايضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكملية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون." [2]

[1]- المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر 10, قانون الاجراءات الجزائية, مرجع سابق.
[2]- الأمر 14-01 ، المرجع السابق

خصت هذه المادة حالة العود من جناية أو جنحة مشددة الى جنحة مشددة ، بحيث إذا توافرت شروط العود في هذه الحالة فإن عقوبة الجريمة الثانية تشدد إلى الضعف، ومن الشروط الواجب توفرها في هذه الحالة هي:

أ –أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة وهو نفس الشرط الواجب توفره في الحالة الأولى للعود المنصوص عليها في المادة(54 مكرر).

ب –أن تكون الجريمة الثانية معاقب عليها بنفس العقوبة أي الحبس أكثر من (5) سنوات، بمعنى أن الشخص ارتكب جريمة وعوقب عليها بالسجن لمدة أكثر من (5)سنوات، ثم عاد وإرتكب نفس الجريمة ، ومن الأمثلة عن ذلك أن الشخص قام بأعمال إرهابية وحكم عليه بالعقوبة السالفة الذكر، ثم عاد وأرتكب نفس الجرم.

ج –أن تقع الجريمة الثانية خلال (10) سنوات التالية لانقضاء العقوبة السابقة في هذه الحالة نص المشرع على المدة الواجبة توفرها بين الجريمة الأولى والجريمة الثانية والتي قدرها ب (10) سنوات. [1]

3_العود من جناية مشددة إلى جنحة بسيطة

وهو ما نصت عليه المادة (54مكرر 2) بقولها" : **إذا سبق الحكم نهائيا على شخص ، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وإرتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.**

كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون."

تناولت هذه المادة حالة العود من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة حيث لا بد من توفر بعض الشروط لكي تنتج آثارها، فإنه في حالة تحققها تترتب عنها الآثار التالية:

أ –رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة وجوبا الى الضعف.[2]

[1]–المادة 54 من قانون الاجراءات الجزائية, مرجع سابق.

[2]– الأمر 14-01، المرجع السابق .

ب – يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات، وهي:

- ❖ الحجر القانوني.
- ❖ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- ❖ تحديد الإقامة.
- ❖ المنع من الإقامة.
- ❖ المصادرة الجزئية للأموال.
- ❖ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- ❖ إغلاق المؤسسة .
- ❖ الإقصاء من الصفقات العمومية.
- ❖ الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- ❖ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- ❖ سحب جواز السفر.
- ❖ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .[1]

ثانيا_ في مواد المخالفات

حسب نص المادة 54 مكرر9 :" إذا سبق الحكم نهائيا علي شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية ، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة من جراء إرتكاب نفس المخالفة ،فإن النسبة القصوي للغرامة المطبقة تساوي عشر مرت الحد الاقصي لعقوبة الغرامة المنصوص عليها ، من القانون الذي يعاقب علي هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي. "[2]

[1]-المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري , مرجع سابق.

[2] – المادة 54 مكرر 9 ، نفس المرجع ،

نستنتج من خلال نص المادة أن أهم الشروط التي يجب أن تتحقق مايلي :

- أن تكون الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة نفس المخالفة بمعني أنه يكون دائما عودا خاصا.
- أن ترتكب المخالفة الثانية خلال سنة من قضاء عقوبة المخالفة السابقة بمعني أنه عود مؤقت.

وينتج عن تطبيق العود في هذه الحالات الحكم بغرامة حدها الأقصي عشر مرات الحد الأقصي العقوبة الغرامة المقررة للمخالفة اللاحقة. [1]

-

والمعلوم أن مخالفات المرور تشكل أكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الجزائري لكثرة وقوعها ، إذا يتم حصاد أرواح العديد من الضحايا بسبب المخالفات المرتكبة من طرف سائقي السيارات وبغياب تطبيق صارم لقواعد العود المنصوص عليها في قانون رقم 14/01 المؤرخ في 19/ 08/2001 وكذا قانون رقم 16 / 04 المؤرخ في 10/11/ 2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،تبقي الكورث اليومية نتيجة هذه المخالفات مستمرة إذا أن التقنين الصارم لها من دون أن يجد تجسيدا وتكريسا في أرض الواقع يبقي منعدم الأثر. [2]

[1]-أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص68
[2]- عبدالله سليمان ، مرجع سابق, ص 388

المبحث الثاني: تطبيق أحكام العود والسلطة الممنوحة للقاضي

كما هو معروف يجب على القاضي عند النطق بالعقوبة الالت ا زم بحديها الأدني والأقصى التي نص عليها القانون، وكما يمكن له النزول إلى الحد الأدني في حالة التخفيف نتيجة ظروف استوجبت ذلك ، يمكنه كذلك أن يرتفع بالعقوبة إلى حدها الأقصي إذا ما وجد في ظروف الجريمة وشخصية المجرم ما يستدعي ذلك، أما إذا كانت هذه الظروف تستوجب التشديد و وفق ما يقرره المشرع لها نتيجة أسباب تتعلق بظروف الجريمة وشخصية المجرم تستدعي تشديد العقاب إما بتجاوز الحد الأقصى المقرر أصلا للجريمة في ظروفها العادية وإما بتغيير نوع العقوبة ذاتها إلى نوع أشد و هي على الدوام أسباب قانونية كظرف العود **(المطلب الأول)**, وفقا للسلطة التقديرية للقاضي تتسع وتضيق وفقا لارادة المشرع، وبحسب السياسة الجنائية التي ينتهجها**(المطلب الثاني)**,دارسين في ذلك أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول: السلطة الممنوحة للقاضي في تطبيق أحكام العود.

نعني بالسلطة التقديرية للقاضي اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية . فإذا كان المشرع يحدد العقوبة على نحو عام و مجرد ، حيث يقتصر تفريد العقوبات في العملية التشريعية على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين وعقوبة الأحداث، أو عقوبة الأشخاص العاديين و عقوبة المجانين و التمييز في العقاب بين مرتكبي الجرائم عن قصد أو بإهمال و كذا التمييز بين العائدين و المبتدئين، وهو تفريد أولي يقوم على أسس تقليدية فإن القاضي باختياره العقوبة الملائمة على المحكوم عليه يحول ذلك التجريد العام أو المجرد إلى تفريد القانون، وبهذا يساهم القاضي في اقرار العدالة على نحو فعال ومؤثر بوصفه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته و نزاهته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون خاص وواقعي، وكل ما يلتزم به القاضي هو احترام الشروط القانونية التي يفرضها.[1]

[1]. _عبد القادر عدو, مرجع سابق, ص220

الفرع الأول: السلطة الممنوحة للقاضي في تشديد العقوبة

قد يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو الحكم من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وذلك عند توافر ظروف تقتضي تشديد العقاب وتسمى هذه الظروف بالظروف المشددة وهي حالات تسمح برفع عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام مثلا، أو تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة، وهي نوعان :ظرف مشدد عام يتعلق بحالات العود، وظروف مشددة خاصة تشمل ظروفا واقعية وظروفا شخصية.

يعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن إختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، ينصب دوره في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة، ويكون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المجلس الأعلى، حتى لا يتعسف في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، وهذه الرقابة العليا من شأنها أن تعطي ضمانة هامة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية.[1]

ويرجع تشديد العقوبة في ظرف العود لإعتبارين يتمثل الأول في أن الجاني قد تلقي انذار من الهيئة الاجتماعية بأن لا يعود إلى جريمته ممثلا في حكم الإدانة فلم يأبه به،أما الإعتبار الثاني فهو أن المصلحة تقتضي تشديد العقوبة لتصدي للخطورة الإجرامية لدى الجاني.

فالعلة ترجع إلى خطورة شخص المجرم وليس إلى الجريمة التي ارتكبها ولذلك يعتبر العود ظرفا مشددا شخصيا، ولذلك فإن أثره يقتصر على من توافر العود فيه ولا أثر على غيره من المساهمين معه في الجريمة.[2]

الفرع الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تخفيف العقوبة

يقصد بالظر وف القضائية المخففة التي تمس المحكوم عليه بال أ رفة الأسباب

[1] _محمد الغياظ، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب، بحث لنيل ديبلوم الدراسات المتخصصة، كلية علوم التربية، الطبعة الاولى، المغرب، 2006 ،ص75.

[2] -يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 ،ص 74 .

ومبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم بناء على عناصر أو وقائع عرضية تضاعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة الفاعل، تستتبع تخفيف العقوبة تبعا للحدود المقدرة قانونا.

خص المشرع الجزائري إلى تطبيق ظروف التخفيف على تبدو قراءتها للوهلة الأولى أن المشرع لم يترك للوهلة ، الأولى أن المشرع لم يترك للقاضي مجالا للنزول بالعقوبة عن حدها الأدنى فيما يخص الحالات المنصوص عليها في الفقرة ، وأنه منح القاضي مجال ضيق أو بالأحرى أكثر ضيقا مما كان قبل التعديل في النزول عن الحد الأدنى للعقوبة و يحقق أهدافها، ويحدث التوازن بين الردع العام والخاص وذلك ما ينتج عنه بالضرورة حفاظ أكثر على حقوق الإنسان. [1]

إن تشدد لمشرع في منح القاضي سلطة تقديرية لتخفيف عقوبة المدان العائد بالنزول بها ما دون الحد الأدنى للعقوبة المقرر للجريمة أمر منطقي وسديد كون المتهم العائد بشكل خطرا على المجتمع نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة بداخله والتي لم تزل رغم معاقبته عن الجريمة السابقة وحق المجتمع في الأمن والأمان وذلك يفرض على المشرع هذا التشدد لان الجريمة تمثل عدوانا على شعور الأفراد بالعدالة ، وتكون وظيفة العقوبة هي إعادة هذا الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، تأكيدا للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة. [2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة العود

لم تعد العقوبة وسيلة للإنتقام من الجاني، كما كان عليه الحال سابقا، بل أصبحت تهدف من بين أغراضها إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وهي ذات الأغراض التي تسع إليها المعاملة العقابية الحديثة، فالتفريد العقابي يكمل عمل القاضي. [3]

ونظرا لسلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تبنى المشرع الجزائري عقوبات وأنظمة جديدة ،من أهم هذه العقوبات العمل للنفع العام(**الفرع الأول**)، ونظام إيقاف التنفيذ(**الفرع الثاني**).

[1] _عبد القادر عدو مرجع سابق, ص 223.

[2] _مرجع نفسه, ص224.

[3] _اسحاق ابراهيم منصور, مرجع سابق, ص187.

الفرع الأول: العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة_العقابية المعاصرة، وذلك لأنّها تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم واعادة إدماجه بالمجتمع، وجعله فردًا صالحًا به.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه العقوبة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وهذا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2009 ،[1] سنحاول التعرف على مدلول العمل للنفع العام **(أولا)**،وكذا شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام **(ثانيا)**، ثم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام **(ثالثا)**.

أولا- تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

ويتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لفائدة شخص معنوي من القانون العام، ويتم النطق بهذه العقوبة من طرف المحكمة(الجنح أو المخالفات أو الأحداث) بعد أن تنطق بعقوبة الحبس وتقوم بإحلال تلك العقوبة محل هذه الأخيرة وبمعني آخر يكون منطوق الحكم على النمط التالي :[2]

"حكمت المحكمة علنيا إبتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بجنحة(مخالفة ...)ومعاقبته بشهرين حبسا نافذا مع إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة مائة وعشرون (120) ساعة"، مع تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي إستبدلت بالعمل للنفع العام.."

والمشرع الجزائري لم يعرف العمل للنفع وانما ترك تعريفه للفقه، بأنه:" قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة.[3]

ثانيا- شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.

---

[1] _ لحسن بن شيخ أث ملويا, مرجع سابق, ص384.

[2]- لحسن بن شيخ أث ملويا،مرجع نفسه, ص385.

[3]-أنظر المادة، 5مكرر 1 ، قانون العقوبات الجزائري.

نصت على هذه الشروط المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي:

" يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين(40) ساعة وستمائة(600) ساعة ، بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس ، في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط الأتية:

- **إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.**
- **إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.**
- **إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث(03)سنوات حبسا.**
- **إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300)ساعة.**

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه في ذلك في الحكم." [1]

نستنتج من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام، وكذا حدد عدد ساعات العمل داخل المؤسسة، وكذا حق المحكوم عليه بقبول أو رفض العمل للنفع العام. فإنه لكي يستفيد المتهم من إستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة إلى عقوبة العمل للنفع العام.

ثالثا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد أن يصبح الحكم أو القرار القضائي القاضي عقوبة العمل للنفع العام نهائيا[2]

[1] _المادى 54مكر 1 قانون العقوبات الجزائري.

[2] -عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهوى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر, د س ن, ص181.

ترسل نسخة منه إضافة إلى مستخرج منه إلى النيابة العامة للتنفيذ، وتقوم هذه الأخيرة بدورها بإرسال نسخة من الحكم أو القرار القضائي أعلاه مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يتولّى تطبيق تلك العقوبة .[1]

- لقد ذكرت المادة 5 مكرر 1 من ق ع الحد الأقصى والحد الأدنى لساعات العمل للنفع سواءًا بالنسبة للبالغ أو القاصر، وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس محكوم به، فبالنسبة للبالغ فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين (40) و (600)ساعة، أمّا القاصر فتتراوح مدة العمل بين (20) و(300) ساعة مع مراعاة مدة ساعتين لكل يوم حبس لمدة أقصاها (18) شهرا.[2]

- مضمون الحكم أو القرار القضائي يتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية ولكن إضافة إلى هذه البيانات هناك بيانات أخرى ومن اهمها:

- ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم فيتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه ، ثم بعد ذلك يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام إذا ماتوافرت الشروط الواجب توافرها به أو العقوبة المحكوم بهاعليه فإذا قبل تنفيذ العمل للنفع العام فإن القاضي يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم حبس وتكمن أهمية هذا الشرط في حالة ما إذا أخلّ المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه ، بموجب العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس المنطوق بها، فحضور المتهم إلزامي في جلسة النطق بالحكم، فلا يمكن التعبير لا عن الموافقة أوالرفض بواسطة المحامي وينوه عن ذلك في الحكم الصادر،ويعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام ، وللمحكوم عليه الحق في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.[3]

- يجب تنبيه المحكوم عليه انه إذا أخل بالالتزامات المترتبة عليه تنفذ عليه

---

[1] –عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه

[2] _ المادة 5 مكرر

[3] –لحسن بن شيخ ،أث ملويا ، المرجع السابق ،ص 387،

- العقوبة الأصلية وهذا ما نصّت عليها المادة 05 مكرر 02 من ق ع " **:ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي إستبدلت بالعمل للنفع العام..**"
- يجب ذكر في مضمون الحكم أو القرار القضائي أن العقوبة المحكوم بها قد إستبدلت بعقوبة بديلة وهي عقوبة العمل للنفع العام. [1]

- **دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

1-دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

وتعرف النيابة العامة بأنها هيئة قضائية خاصة، مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، وتنفذ الأحكام الجزائية عن طريق القوة العمومية.

كما نص المشرع أنه يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، إضافة إلى مهامه الأصلية، مهمة القيام باجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام .

تقوم النيابة العامة بتسجيل وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام طبقا للمواد618 و 626 و 630 و 632 و 636 من قانون اجراءات الجزائية ، في صحيفة السوابق العدلية بداية من البطاقة 01 التي تتضمن العقوبات الأصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا تحرر البطاقة رقم 02 والتي يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، وفي البطاقة رقم 03 تسلم النيابة العامة هذه البطاقة خالية من الإشارة على العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، فالمحكوم عليه بعقوبة الحبس القصير المدة والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام لا تسجل له هذه الأحكام بالبطاقة رقم 03 لأن العقوبة الأصلية قد إستبدلت.[2]

2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

نصت عليه المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي " : **يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات**

[1] - المادة 05 من قانون العقوبات

[2] _قانون الإجراءات الجزائية

الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحيّة أو عائلية أو إجتماعية."

المشرع الجزائري أعطى صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات وهي تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وكذا أعطى له صلاحية الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك وكذا له صلاحية إيقاف عقوبة العمل للنفع العام لعدّة أسباب ذكرت في المادة 05 مكرر03 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: نظام ايقاف التنفيذ

إن تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يستهدف إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، وفق أساليب عقابية متطورة، ومتنوعة قد لا يتم داخل المؤسسات العقابية، وانما في بعض الأحوال ينفذ هذا الجزاء كليا خارج أسوار هذه المؤسسة، لاستهدافه الغاية ذاتها.

وسنحاول في هذا الفرع التعرف على نظام ايقاف التنفيذ من خلال تعريفه(أولا), ثم أهداف ايقاف التنفيذ(ثانيا).

أولا- تعريف ايقاف التنفيذ:

يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال الفترة التي يحددها القانون، ويطلق عليه فترة الإختبار فهو يفترض أولاً صدور حكم بالإدانة على الجاني وثانيا عدم إتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، بحيث يترك المحكوم عليه حرا طليقا بناءًا على شروط موقف خلال فترة الإختبار.

أما إذا لم يتحقق، تنفذ العقوبة ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، ويلاحظ على هذا[2]

النظام أنه ينطوي على مجرد تهديد للمحكوم عليه، وان هذا الأخير لا يخضع خلال تلك الفترة لأي قيد يحدّ من حريته ولا أي رقابة أو اشراف على سلوكه, وبعبارة أخرى فإن المعاملة العقابية وفقا لهذا النظام معاملة سلبية تعتمد في المقام الأوّل على ما يتركه التهديد من أثر على نفسية المحكوم عليه. [3]

---

[1] _المادة 05 من قانون العقوبات, مرجع سابق.

[2] _ محمدعبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص ص 433-434.

[3] -نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص442.

ثانيا- أهداف نظام ايقاف التنفيذ

يبرر الأخذ بهذا النظام الرغبة في اصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة الى ارتكاب الجريمة، فعنما يجد القاضي أنّ المجرم قد ارتكب الجريمة على سبيل التورط والمصادفة وأن ظروفه توحي بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أخرى، فإنه يقدر أن تنفذ العقوبة السالبة للحرية فيه لن تحقق أي فائدة .

المطلب الثالث: أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود

لما باتت العقوبة بمفهومها التقليدي الذي يعتمد على ماضي المجرم بغية تحقيق عدالة الجزاء الجنائي, بإقرار الفقه الحديث, وعلى اختلاف اتجاهاته بعجزها وعدم كفاءتها في تقديم الحل الكامل لظاهرة الاجرام, مما استوجب لإصلاح الجاني والحيلولة دون عودته الى الاجرام أن تتوجع الى شخصيته لتحديد موطن الخلل فيها بدراسة أسبابه , وكذا العوامل التي أدت اليه, ومن ثم محاولة اصلاحه بوسائل وأساليب لا تهدف الى ايلام الجاني وتحقيره وانما الى علاجه وتهذيبه. [1]

وللتفصيل في ذلك نقوم بتفريع هذا المطلب الى فرعين البرامج التعليمية**(الفرع الأول)**, ثم برامج التأهيل المهني**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: البرامج التعليمية

استهدفت الاتجاهات الحديثة في السجون تأهيل النزيل من جهة وتطبيعه اجتماعيا من جهة أخرى ،وهذا هو جوهر البرنامج التعليمي للنزلاء بالمؤسسة الاصلاحية ، لأن للتعليم دورا كبير في التأهل والاصلاح، فهو يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحمك على الأشياء مما يجعل النزلاء على تغيير نظرتهم الى السلوك الاجرامي فيدفعهم الى العدول عنه في المستقبل، بل استنكاره من الآخرين كما أن التعليم يساعد على شغل وقت الفراغ داخل السجن، مما يصرف النزلاء عن التفكير في الاجرام [2]

مرة أخرى ويدفع عنهم المال، ويساعد التعليم كذلك في امكانية الحصول على عمل بعد الافراج ، كما يساعد التعليم على تنمية المبادئ والقيم الأخلاقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع مما ينعكس على شخصية النزيل سواء من حيث

[1] -محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005 ، ص 201.

[2] – مداني مداني, أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, تخصص علم الإجتماع الجنائي, جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2007-2008, ص 68 .

التكييف الاجتماعي داخل السجن أول خارجه أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الإجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء الى الطريق الإجرامي.[1]

الفرع الثاني: برامج التأهيل المهني

يعتبر التأهيل المهني في المؤسسات الإصلاحية ذا أهمية بالغة خاصة إذا ما أعد على أسس علمية , وترجع أهمية التأهيل الى ما يلي:

- ✓ تدريب النزلاء الذين ليست لهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تسمح لهم بالعيش منها بعد الإفراج بشرط أن تتفق وميولهم واستعداداتهم.
- ✓ يؤدي تدريب وتأهيل السجين على حرفة أو مهنة خاصة إذا كانت تتماشى مع قدراته وإستعداداته وميوله على إعادة ثقة السجين بنفسه للإستفادة من تلك البرامج التدريبية وكذلك التزامه وتقبله للقواعد ونظم المؤسسة الاصلاحية .[2]
- ✓ إلتزام النزيل ببرامج التأهيل المهني دون وقوعه في عالم البطالة والمال وممارسة السلوك المنحرف مرة أخرى .
- ✓ إن التدريب المهني الهادف والمخطط له يضمن للنزيل فرص للإلتحاق بعالم الشغل وبالتالي إستقلاله المادي وإرتفاع روحه المعنوية وشعوره بذاته.

وحتى يكون هذا التكوين المهني فعالا يجب أن يتماشى وإحتياجات المنطقة من الصناعات والحرف لتمكن من الإستغلال الأفضل والإستفادة من الذين يطلق سراحهم من السجن, بالإضافة الى معرفة مدى تشغيل هؤلاء النزلاء الذين إستفادوا من التدريب المهني أو تعلموا حرفة ما, وهكذا قد أصبح للمؤسسات الإصلاحية دورا مهما في اصلاح وتهذيب النزيل من خلال ما يتلقاه من برامج تدريبية على مهارات وصناعات يحتاجها الجميع.[3]

---

[1] - مداني مداني, أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, تخصص علم الإجتماع الجنائي, جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2007-2008, ص 68 .

[2] –مداني مداني, مرجع سابق, ص69.

[3] –فاروق عبد الرحمان مراد, برامج التدريب في المؤسسة الإصلاحية , المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, الرياص, 1991, ص12.

خلاصة الفصل الثاني

وتجدر الإشارة في الأخير أنه يجوز لقاضي الحكم تطبيق العود من تلقاء نفسه ولو لم تطلبه النيابة العامة باعتباره حالة قانونية متعلقة بالنظام العام كما يجوز لقضاة المجلس تطبيقه لأول مرة إذا كان الإستئناف مرفوعا من قبل النيابة، أما إذا كان مرفوعا من قبل المتهم فلا يجوز له ذلك، لأنه من المبادئ المقررة في الاجراءات الجزائية أن المتهم لا يجوز أن يضار من طعنه وحده، وفي حالة تطبيقه، يجب على المحكمة أن تثبت في أحكامها الأحكام التي صدرت على المتهم والتي إعتبرته من أجلها عائدا، وأنها نهائية وقت إرتكاب الجريمة الأخيرة ، والأحكام السابقة يجب أن تبين بتواريخها ونوع الجرائم الصادرة بشأنها ومقدار ونوع العقوبات المحكوم بها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص العود كظرف مشدد عام يتعلق بالشخص الطبيعي فقط بل إمتد تطبيقه كذلك إلى الأشخاص المعنوية وهذا ما إتضح سواء في قانون العقوبات كما تناولنا في هذا الفصل العقوبات المقرارة في حالـــة وكذا أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود.

الخـــاتـــمة

وفي الختام بعد دراستنا لموضوع العود في التشريع الجزائري نجد، أن المشرع الجزائري إهتم بهذا الموضوع و يظهر تنظيمه لحالة العود للإجرام في سن قواعد العود التي أدرجها في القسم الثالث من الفصل الثالث من قانون العقوبات، محاولا في ذلك ذكر شروط قيامه والآثار المترتبة عنه وكذا تبيان صوره مراعيا في ذلك عدة إعتبارات منها، اعتبار المماثلة وكذا الفاصل الزمني بين الجريمة اللاحقة والجريمة السابقة, حيث تحلى بمواقف قانونية متنوعة تبرز لنا الأحكام المختلفة التي يؤسس عليها نظام العود، فالعود يترتب عليه تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للجريمة، وعلة التشديد تكمن في شخص الجاني وهي أن عودته إلى الإجرام قرينة على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لإصلاحه.

وما تمكنا من استنتاجه من خلال الدراسة يكمن أساسا في:

- ❖ أن العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائية لارتكابه جريمة أخرى، وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه.
- ❖ أن العود هو ظرف خاص بالجاني الذي يرتكب جريمة بعد الحكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة وهو من الظرف المشددة العامة ومن الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل الذي لا شأن له في تحديد وصف الجريمة الا ان من شأنه تغيير العقوبة.
- ❖ رغم جهود المشرع الجزائري للقضاء على هذه الظاهرة إلا أنّ معدلات العود على الجريمة في ارتفاع مستمر رغم تطبيق أساليب تخفيف العقوبة، وهذا ما يفسر إما عدم تحقيق الغاية من السياسة المعاصرة المنتهجة، واما أن يكون راجع للظروف الاجتماعية المحيطة بالمفرج عنه حديثا وما يصادفه من عراقيل في التأقلم والإندماج إجتماعيا لعدم وجود رعاية لاحقة يعمل على عدم العودة إلى إجرامه، وجعله عضو صالح في المجتمع.

- ❖ أن العود لا يمكن إفتراضه بل يجب ان يتتم اثباته عن طريق احدى وسائل الاثبات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية وكذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية بإعتبار أن كلا منها يكمل الأخر لتحقق ظرف العود.
- ❖ أن تقدير العقوبة يختلف من حالة الى اخرى لان الجناة العائدين ليس على درجة واحدة من الإجرام.
- ❖ لقد إعتبر المشرع الجزائر العود على أنه ظرف تشديد، وذلك ما جاء في من قانون العقوبات.
- ❖ عقوبة العمل للنفع العام من بين شروطها أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق قضائيا وهذه العقوبة لا يستفيد منها العائد الى الإجرام.
- ❖ يعتبر المجرمين صغار السن، هم أغلب الفئات العائدة على الجريمة لما تتسم هذه الفئة من سمات غير ساوية.
- ❖ لم يدخر المشرع الجزائري جهدا في إعادة إصلاح المحبوس وادماجه إجتماعيا واعطائه الرعاية المطلقة، وكذا إغفاله تماما بتطبيق بدائل العقوبة كما هو معمول به في الدول المتطورة.

وككل البحوث القانونية يستوجب تقديم جملة من الإقتراحات نذكر منها:

- ✓ إعادة النظر في المواد التي تنص عن العود في قانون العقوبات و سنها بطريقة واضحة.
- ✓ خلق مناصب عمل لتحسين المستوى المعيشي للمجرم لإبعاده عن العود إلى الإجرام، خاصة جرائم السرقة.
- ✓ الدعوة الى تغيير نظرة المجتمع إلى المفرج عنه، و محاولة تقبله كفرد عادي من أفراد المجتمع.
- ✓ محاولة إصلاح العائد إلى الإجرام بإيجاد وسائل أخرى لإعادة إدماجه في المجتمع.

- ✓ الاهتمام بالأحداث و خلق أماكن مخصصة للترفيه و التعليم والتكوين لإبعادهم عن التفكير في الاجرام، لأنهم الأكثر عودة إلى إرتكاب الجرائم.
- ✓ إعادة النظر في قانون السجون حيث أصبح السجن مدرسة لتعليم وتبادل الخبرات في مجال الإجرام وليس ردعهم ليخرجو بذلك مجرمين محترفين.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم .**

أولا- المصادر:

أ -**القوانين:**

- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر , العدد 25 المؤرخة في 21 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير2008, المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية, ج ر , العدد 21, المؤرخة بتاريخ 27 فبراير2008.
- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل2020, المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, ج ر, العدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2020.

ب -الأوامر:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, ج ر, العدد 49, الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق 10 يونيو 1966.

ثانيا- المراجع:

أ -الكتب:

- ✓ إبراهيم الشباسي, الجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام, د ط, دار الكتاب اللبناني, بيروت, لبنان, 1985.
- ✓ احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الأولي ،دار هومه ،الجزائر، 2002.

- ✓ أحمد العور,نبيل صقر, العقوبات في القوانين الخاصة, ط02, دار الهلال للخدمات الإعلامية, د ب ن, ص354.
- ✓ أحمد بن حبيب السماك, ظاهرة العود للجريمة, ط01, مكتبة ذات السلاسل, الكويت, 1985.
- ✓ إسحاق ابراهيم منصور, الموجز في علم الاجرام والعقاب, ط 02, د م ج , الجزائر, 1991.
- ✓ أسماء بنت عبدالله بن عبد المحسن التويجري ،الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة ،طبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.
- ✓ بهنام رمسيس, علم الإجرام, ج 01, مطبعة المعارف, الإسكندرية, مصر, 1987.
- ✓ بوسقيعة احسن ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة 13 ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2002.
- ✓ رمسيس هيام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ،_ دار النشر الاسكندرية ،مصر ، 1997.
- ✓ سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، د ط ،دار الجامعة الجديدة لنشر ، مصر، 2000.
- ✓ سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، د ط ،دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2000.
- ✓ الشيخ أحمد رضا ،معجم متن اللغة: المجلد الرابع ، د ط ، منشورات دار مكتبة الحياة ،لبنان،1958.
- ✓ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهوى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر, د س ن.

- ✓ عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام _نظرية الجريمة _ نظرية الجزاء الجنائي، دار الهومة ،الجزائر، 2013.
- ✓ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي جزاء الاول والثاني ،د ت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة النشر 1988.
- ✓ عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, الجزء الأول "الجريمة", الطبعة السابعة, د م ج , الساحة المركزية ,بن عكنون, الجزائر, سنة 2009, ص380.
- ✓ عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار ، الطبعة الاولى ،دار المطبوعات الجامعية للتوزيع ، مصر ، 2008.
- ✓ عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار ، الطبعة الاولي 1988،دار المطبوعات الجامعية للتوزيع ، مصر، 2008
- ✓ عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار ،الطبعة الاولى ،دار المطبوعات الجامعية للتوزيع ، ، مصر، 2008.
- ✓ فاروق عبد الرحمان مراد, برامج التدريب في المؤسسة الإصلاحية , المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, الرياص, 1991.
- ✓ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، طبعة الثانية، دار النهضة، لبنان ، 1985.
- ✓ لحسن بن شيخ اث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، ، دار الهومة ، الجزائر ، 2014 .
- ✓ محمد الغياظ، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب، بحث لنيل ديبلوم الدراسات المتخصصة، كلية علوم التربية، الطبعة الاولى، المغرب، 2006 .
- ✓ محمد زاكي ابو عامر ،قانون العقوبات القسم العام ، د ت ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010.

- ✓ محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005 ، ص 201.
- ✓ محمد عبد الله الو ريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .
- ✓ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .
- ✓ يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

ب –المذكرات:

مداني مداني, أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, تخصص علم الإجتماع الجنائي, جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2007-2008.

ج – القرارات:

قرار المحكمة العليا في 07/27 /1999 ، ملف رقم :222057 ،المجلة القضائية لسنة 1999 .

د– المقررات:

مقرر قانون تنظيم السجون, يتضمن محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان, سنة 2006-2007.

هـ– المحاضرات:

أنور حمودة البناء, الأمراض النفسية والعصبية, محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلبة علم النفس , الجامعة الاسلامية, غزة,. فلسطين, 2006

فهرس المحتويات

العنوان	الصفة
آيـــــة قرآنية	**-**
قائمة المختصرات	**-**
مقدمـــــــة	**07-01**
الفصل الأول: ماهيـــــــة العود.	**43-08**
المبحث الأول: مفهوم العود.	**23-09**
المطلب الأول: تعريف العود.	**13-09**
الفرع الأول: التعريف الفقهي.	**11-10**
الفرع الثاني: التعريف القانوني.	**13-11**
المطلب الثاني: تمييز العود عن المفاهيم المشابهة.	**19-13**
الفرع الأول: تمييز العود عن الإعتياد.	**16-14**
الفرع الثاني: تمييز العود عن التعدد.	**19-16**
المطلب الثالث: صور العود.	**23-19**
الفرع الأول: العود العام والعود الخاص.	**21-20**
الفرع الثاني: العود المؤبد والعود المؤقت.	**22-22**
الفرع الثالث: العود البسيط والعود المتكرر.	**23-22**
المبحث الثاني: أسباب العود وشروطه.	**42-23**
المطلب الأول: أسباب العود.	**36-24**
الفرع الأول: الأسباب الداخلية.	**31-24**

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية.	**36-32**
المطلب الثاني: شروط العود.	**42-37**
الفرع الأول: الشروط العامة للعود.	**39-37**
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للعود.	**42-39**
خلاصة الفصل الأول.	**43**
الفصل الثاني: أحكام العود في التشريع الجزائري .	**83-44**
المبحث الأول: طرق إثبات العود وآثاره.	**65-45**
المطلب الأول: طرق إثبات العود.	**59-46**
الفرع الأول: الاثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية.	**54-46**
الفرع الثاني: الأحكام والقرارات القضائية.	**59-55**
المطلب الثاني: آثار العود.	**65-59**
المبحث الثاني: تطبيق أحكام العود والسلطة الممنوحة للقاضي.	**82-66**
المطلب الأول: سلطة القاضي في تطبيق أحكام العود.	**70-66**
الفرع الأول: السلطة الممنوحة للقاضي في تشديد العقوبة.	**68-67**
الفرع الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تخفيف العقوبة.	**70-69**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة العود.	**79-70**
الفرع الأول: العمل للنفع العام.	**77-71**
الفرع الثاني: نظام إيقاف التنفيذ.	**79-77**
المطلب الثالث: أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود.	**82-79**

الفرع الأول: البرامج التعليمية.	80-79
الفرع الثاني: برامج التأهيل المهني.	82-81
خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة	86-84
قائمة المصادر والمراجع	91-87
فهرس المحتويات	93-92
خلاصة الموضوع	-

ملخص الموضوع

يواجه العلم العقبي الحديث مشكلة العود الى الجريمة مما دفع بعلماء الإجرام والعقاب إلي إجاد أسباب عودة المجرم إلي إجرامه وكذلك تقديم الحلول لها، إما للقضاء عليها أو حتي الحد منها كما إتفقوا على تعريفه عام للعود ، وكذا شروط تطبيقه ومن عدمها لاتكون أمام حالة العود فنجد المشرع الجزائري قد أدرج تعريف العود وكذا شروطه وحالاته في قانون العقوبات كما حاول بدوره جاهدا إلي إيجاد حلول للقضاء عليه من خلال إستحداث أليات لمكافحته وذلك من خلال العقوبات البديلة المدرجة في قانون تنظيم السجون.

Le monde punitif moderne est confronté au probleme de la récidive, ce qui a incité les criminologues à rechercher les raison récidive du criminel et à y apporter des solutions .quant a au suppression voire à sa limitation, ils se sont également mis d'accord sur une definition général du retour, ainsi que sur les conditions de son application ou non . quant au cas du retour, nous constatons que le législateur algérien a inclus la définition de retour et ses conditions ainsi que ses cas dans le code pénal a également essayé, à son tour de trouver des solutions pour éliminer a travers développer des mécanismes pour le combattre travers des peines alternatives énumérées dans la loi sur lorganisation prisons .